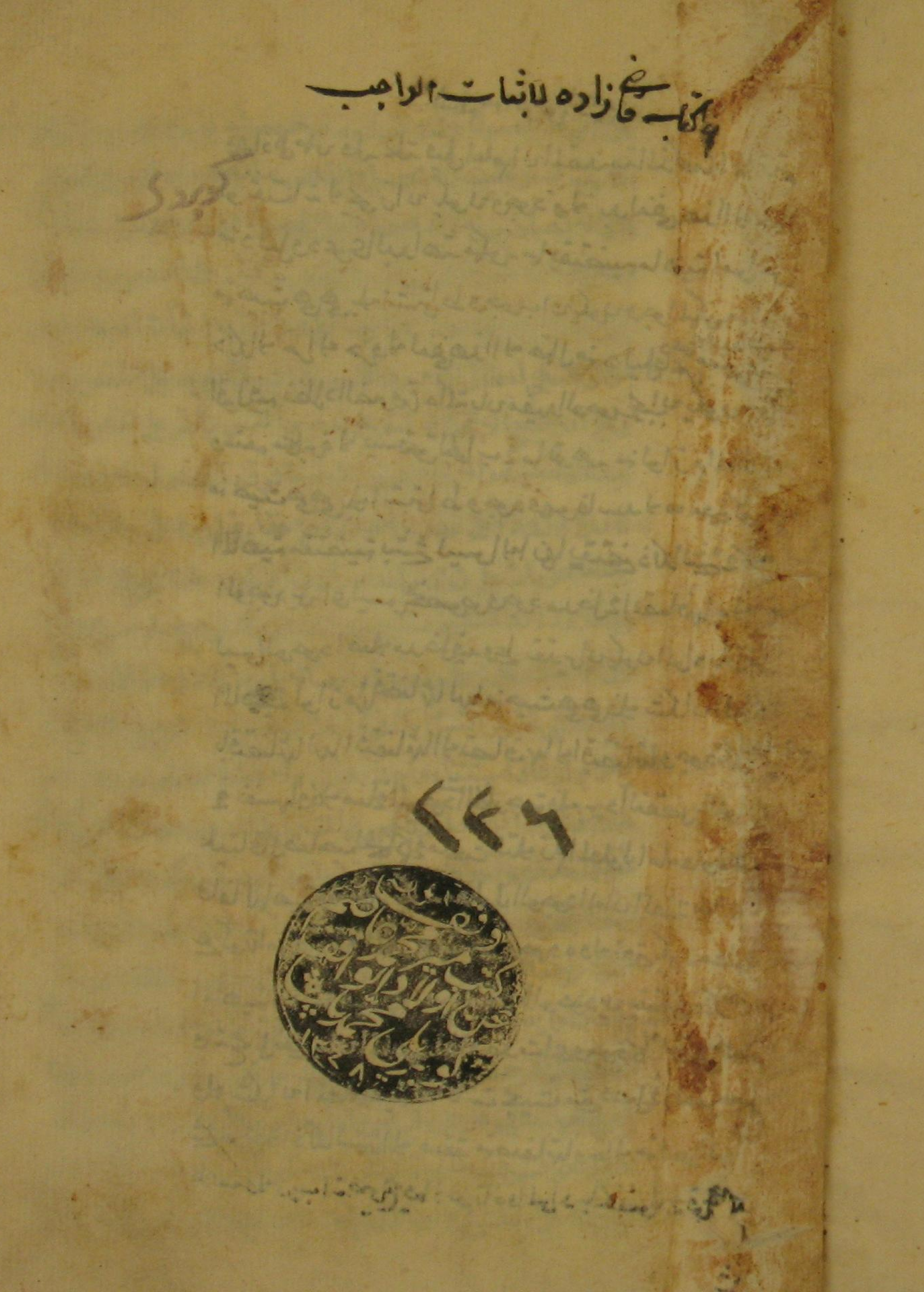


KÖPRÜLÜ KÜT.
236
M. ASIM BY.

كتاب قاضي زاده لاثبات الواجب



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اذ كل ممكن فله علة قيل اعلم ان المقدمة المذكورة انما تتم
لو ثبت انه لا يجوز ان يكون وجود ولا بد لنفي هذا الاحتمال
من دليل ودعوى البداهة ممنوعة لما يقتضيه ماهية امر اخر
من حيث هي بلا اشتراط وجوب ان يكون موجودا الممكن من لوازم
ذلك الامر لا جزم لنفي هذا الاحتمال من دليل ودعوى البداهة غير مسموعة
اقول فيه نظر اذ الضرورة حاكمة بان مفيد الوجود يجب ان يكون موجودا
ومنعه مكابرة لا يستحق الجواب في ما توهمه من لوازم الماهية
من حيث هي بلا اشتراط وجود فهو فاسد لان معنى كون
الماهية مقتضية بشئ ليس الا انها يقتضي ذلك الشئ في كلا
الوجودين اي ليس لخصوص وجود مدخل في اتصافها به لا انه
ليس للوجود اصلا مدخل فيه وعلى تقدير ان يكون المراد باقتضاء
الماهية لوازمها اقتضاءها لها من حيث هي هي فلا شك ان المراد
باقتضائها لها اقتضاؤها الاتصاف بها لا اقتضاؤها وجود تلك اللوازم
في نفسها وكلامنا في الموجودات الخارجية فلا يرد النقض باللوازم
علينا قال صاحب المحاكمات في مبحث التلازم المعلول اما معلول للوجود
واما للماهية ولا نعني بكونه معلول الوجود الا ان العلة من حيث
هي كونها موجودة في الخارج يقتضي وجوده ولا نعني بكونه معلول
الماهية ان الماهية مع قطع النظر عن الوجودين يقتضي ذلك المعلول
فانه محال بل نعني بان الماهية اذا وجدت اي وجود كان اقتضت المعلول
ولا شك ان الماهية اذا كانت بحيث متى حصلت في العقل حصل
شئ لا يكون ذلك الشئ الا صفة من صفاتها وحالا من احوالها هذا
كلامه ولا ريب انه صريح فيما ذكرناه والمراد بالحصول في قوله

شئ

شئ اعم من حصول شئ في نفسه ومن حصوله بغيره فلا يرد انه لوازم
الماهية ليس بحيث انه يحصل في الذهن عند حصولها فيه بل اللازم
هنا الاتصاف بها في الذهن واما الحصول فقد وجد قوله في الحاشية
اي حينئذ الدور والتسلسل فان التحديد جار على التقديرين الا ان الاول
غرضه التنبيه الى ما اشار اليه قبل هذا من ان اثبات المبداء ليس
موقوفا على ابطال الدور والتسلسل بل البرهان يجري على التقديرين
وعلى ان جميع الابحاث الاتية على تقدير التسلسل يأتي على تقدير الدور
ايضا وتخصيص الايراد بجواز علية ما فوق المعلول الاخير بالذكر
فان في وروده على تقدير الدور نوع خفاء قيل يرد على ما ذكره في
بيان جريانه على تقدير الدور ايضا من كون علة المجموع المشتمل
على الدور ذلك المستثنى عنه واحدا انه يلزم الترجيح بلا مرجح ويكون
كل من احاده علة بما عداه منها وايضا لا يكون ح علل مستقلة متداخلة
بخلافه على تقدير التسلسل انا اقول انت خبير بان الترجيح بلا مرجح انما
يلزم لو قال استثناء واحد بعينه ولا علته الثاني وليس مقصود المص
هذا بل غرضه ان العلة في المجموع المشتمل على الدور هو ذلك المجموع المستثنى
عنه واحد اي واحد كان اي يحتمل واحدا مستثنى بكون الباقي علة
مثلا المجموع المشتمل على الدور اذا فرض انه خمسة يكون كل واحد
من الاربعة الحاصلة المتداخل اجزاء بعضها علة مستقلة وبهذا
اندفع ما ذكر من انه لا يكون ح علل مستقلة متداخلة لان المراد بتداخل
العلل اشتراك بعضها في بعض في الاجزاء تدبر ضرورة ان ما يوجد
جميع اجزائه فهو موجود قيل هذا وان كان مما يتبادر الاوهام الى
قبوله لو قشر فيه بالمنع بانه يجوز ان يكون امر خارج مشترك بعينه
جميع الاجزاء للشئ كما ان المعلولات الاربع مثلا في كونها قضية مشتركة

بتعلق الايقاع والانتزاع بالوضعي منها وهي الوقوع فلو كان مجموع تلك المعلومات
عينا للقضية مشروطة بتعلق الايقاع والانتزاع فاذا تحقق تلك الامور
الاربعة كلها ولم يتحقق قضية مع ان جميع اجزائها موجودة وبعد
ما يعني هذا الكلام اقول لا شك انه لا دلالة في مسلكه ان الكل ليس الا جميع
الاجزاء فاذا تحقق فكيف لا يتحقق الكل والقول بجواز كون امر
خارج مشروطا للعينية مردود بما فسره من ان الماهية واجزائها
لا يمكن ان يكون مجعولة او مستندة الى الغير وما ذكره من ان
المعلومات الاربعة حاصلة والقضية ليست بحاصلة فهو مدفوع
بان جزء القضية هو الوقوع واللاوقوع بشرط تعلق الايقاع
او الانتزاع بها بمعنى ان جزء القضية هو الوقوع على هذا النحو
واللاوقوع على هذا النحو لا بمعنى تعلق الايقاع او الانتزاع
بها بمعنى ان جزء القضية هو الوقوع على هذا النحو واللاوقوع
على هذا النحو لا بمعنى تعلق الايقاع او الانتزاع شرط لكونها جزئي
حتى يلزم ان يكون جزء الشيء مجعولا فجزء القضية هو الوقوع او اللاوقوع
على هذا النحو ولا يكون تلك المعلومات عينا للقضية مشروطة بهذا
وايضا هذا على تقدير صحته لا يضر بالمراد اذ المراد هو كل واحد من
اجزاء الشيء موجودا كان الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا ولا
ريب واما كل واحد من اجزاء الشيء موجودا كان الاجزاء الاربعة
بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا واما ان جميع اجزاء الشيء اذا حصل
يحصل ذلك الشيء فلا يتعلق به غرض في المقام وهو ظ في الحاشية قيل
كل مركب ممكن يستلزم لكون المركبات الخ اقول هذه الحاشية يتعلق بقوله
لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات وتوجيهه ان الجمع المحلى باللام يفيد
العموم فخلاصة الكلام هو انه لا شك في امكان كل مركب ويلزم منه امكان

المركبات الممتنعة فعلى هذا فكلام الجوابين منطبق على ما لا يخفى لا بقوله
ولا شك انه ممكن كان عند بعض الناظرين في الكتاب حتى يرد
ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا يتوقف على الحكم بامكان
كل مركب ولا يستلزمه فكيف يتجه السؤال قيل ليس شيء من التخصيص
عنده اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم
في ذلك لان الاحتياج الى الغير مطلقا اي وصف كان يقتضي ان
لا يكون الذات كافية فيه ولا يقتضيه من حيث هي اقتضاء تاما
ضروريا وهو الامكان الذاتي على ما يستفاد من التقسيم المعتبر
عندهم واما الثاني فلان الكل مطلقا مفتقر الى اجزائه وجودا
وعدما كما يشهد به البديهة ومنعه مكابرة والقول بجواز استلزام
الممكن محالا ليس كليا جاريا في جميع الصور لجواز ان يكون احد المحالين
منافيا للاخر فلا يجامعه فضلا عن ان يستلزمه والاولى ان يقال
ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان الذاتي وينافي الامتناع
الذاتي كما انه ينافي الوجوب الذاتي فعلى هذا كل مركب ولو من الضدين
والنقيضين ممكن بالذات وان كان ممتنعا بالغير وانا اقول فيه
بحث من وجوه اما الاول فلان التخصيص ليس الا لدفع نقض
يرد على قولهم كل مركب ممكن فاذا بين المعترض ان المركبات
كلها ممكن فلا يرد النقض فلا يحتاج الى التخصيص وبالجملة غرضنا
دفع النقض لا تحقيق ان المركبات المعدومة عندنا ممكن ففيه ان
المركبات سواء كانت موجودة او معدومة ممكنة لا يضرنا اذ
النقض يندفع على هذا التقدير ايضا واما الثاني فهو ان عدم
اقتضاء الذات وصفا اقتضاء تاما ضروريا ليس عبارة عن
الامكان الا ترى ان شريك الباري لا يقتضي الوجود اقتضاء تاما

ضرورية امكانه ليس بممكن لا قتضاء العدم لذاته فلم لا يجوز ان يكون
المركبات الممتنعة ايضا كذلك لا يقتضي العدم لذاتها وان احتاج في الوجود
الى الاجزاء لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل فان قلت كل مركب سواء
كان معدوما او موجودا ممكن قلنا هب ان الممكن لو كان ممتنعا
محتاج في وجوده الى وجود الاجزاء لكن لا نسلم احتياج المركب في انعدامه
الى انعدام الاجزاء اذ من جملة ايجابه عدم المركب انعدامه بالمرة
في هذا النحو لا يتصور تقدم عدم الجزء ولا يلزم من صحة قولنا لو
لم يكن الاجزاء معدوما لم يكن الكل معدوما استلزام عدم الكل عدم
الجزء لا الفرعية سلمنا تقدم الجزء ولا يلزم من صحة قولنا لو لم يكن الاجزاء
على الكل لكن لا نسلم منافاته الامتناع الذاتي اذ يكفي في الامتناع الذاتي استناد
عدم الى ما يستند الى الذات كما يكفي في الوجوب الذاتي استناد
الوجود الى ما يستند الى الذات على ما قرره سيد السند في سائر
كتبه ولم لا يجوز ان يستند عدم الجزء الى ذات المركب بان يقتضي
المركب لذاته عدم اجزائه لا يقال لا معنى لا قتضاء امر لا انعدام
عليه بحسب الوجود بحيث يحكم العقل بانه يعتبر الاول ثم يوجد الثاني فلو
اقتضى ذات المركب عدم جزئه لزم تقدم المركب بحسب الوجود
على عدم اجزائه ويلزم تقدم وجود الجزء على عدمه لان وجود الجزء
مقدم على وجود الكل لانا نقول ليس معنى اقتضائه لا مر عدم ما
عدم جزء استحقاقه لذاته بذلك العدم اليس القوم يقولون ان شريك
البارى يقتضي لذاته العدم وبين انهم لا يعنون به انه مقدم
بحسب وجوده على عدمه بل لا يعنون به الا الاستحقاق الذاتي
واما الثالث فهو انا لا نسلم ان احد المحاليين وان كان منافيا
للآخر لا يجامعه لان غايته لا من ان جميعها مح لكون المحال يمكن ان

يستلزم المحال وهذا الكلام في الافية واما الرابع فهو ان قوله
المركب المطلق يستدعي الامكان كلام من غير روية لانه يستلزم
ان يكون شريك البارى ممكنا تعالى عن ذلك علوا كبيرا اذ حاصل كلامه
ان كل مركب ممكن لذاته ومن جملة المركب الذى يكون شريكا للبارى
فطلب اما نفس المجموع الخ قيل هذا البرهان موقوف على ان
يكون علة الحدوث علة للبقاء والا فيجوز ان لا يكون مؤثرا للموثر
باقيا فان تأثير المؤثر فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة في الوجود وقد
لا نوقف لهذا البرهان على وجود الممكنات مجتمعة بل يكفي اصل وجودها
ولو متفرقة لانا نقول اذا كان كل واحد من احاد السلسلة موجودا
ولو في وقت ما يكون جميع تلك الافراد من حيث لا يشذ عنها شيء موجود
ممكن لا بد له من علة لا يقال ليس تلك الافراد لا نهاية مجتمعة
في الوجود فلا يحتاج الى علة بل لا وجود الا كل واحد واحد لانا نقول
تلك الافراد وان لم يكن موجودة مجتمعة فلا شك في وجودها متفرقة
بل لا معنى لوجود كل واحد من احاد السلسلة في وقت غير وقت وجود
الاخير الا وجود تلك الاحاد على هذا النحو محتاجا الى العلة فنقول علته
اما نفسه او جزئه الى اخر الدليل وقيل احتياج جميعها السلسلة
من صورة الجمع الى علة انما يقبل لو كان الجميع امكانه وجوده غير
امكانات الاجزاء ووجود اتها واما اذا كان امكانه ووجوده
عين امكانات الاجزاء ووجود اتها فلا احتياج بل علل وجودات
الاجزاء كافية في وجوده اقول وفيه نظر لان احتياج تلك السلسلة
الى العلة سواء كانت تلك العلة عين علل الاجزاء او غيرها كاف
في المطلوب اذ على تقدير كونها عين علل الاجزاء ايضا يجرى الترديد الذى
المستعمل في اعاد الجملة لا يكون نفس المجموع الا جزء منه

خارج عنه وما ذكره في ابطال قسم وبالجملة علة السلسلة منحصرة
في الاقسام الثلثة المذكورة حصرا عقليا والمستدل ابطل كل واحد
منها بوجه الاختصاص له بعلية الشيء دون شيء وقيل انهم جوزوا
حصول جميع العلوم بطريق التسلسل بدون انتهاء الى علم بديهي اذا
النفس الناطقة قديمة بان يكون بعضها مكتسبا عن بعض الى غير النهاية
بدون احتياج جميع تلك العلوم النظرية الى ما يحصل ذلك لم يجوزوا
حصول تلك السلسلة المركبة الحاصلة بعضها من بعض الى غير النهاية
بدون احتياج الى ما يحصل ذلك الجميع بل حكموا بانه لا بد له من محصل
يفيده الحصول ولا يكفي في حصول الجميع حصول بعضها من بعض على
الوجه المفروض مع عدم ظهور الفرق بين الجمعين واجيب عنه بان غاية
اللازم منه امكان اقامة الدليل على عدم كون جميع العلوم نظريا
بحيث لا يتوقف على ابطال الشيء من الدور والتسلسل وغاية ما في الباب نحو
السلاف فيه وعدم تعرضهم الا لواحد منها والامر في ذلك سهل
اقول وفيه نظر لان حاصل كلام المعترض ليس الا ان القوم جوزوا
حصول المعلومات الغير المتناهية من غير حاجة الى الواجب من
الا الدليل الذي يذكرونه في المعلومات فاما ان يكون دليلهم
هذا مدخولا وتجويزهم ذلك مردود فالواجب بان غاية الامر ان
يكون هذا دليلا اخر على بطلان حصول تلك المعلومات اعترف بانهم
اخطأوا في ذلك التجويز والحق في الجواب منع تجويزهم ذلك وما وقع في بعض
عباراتهم من ان حصول المعلومات الغير المتناهية المترتبة جائز
على تقدير قدم النفس فمرادهم ليس الا ان ذلك الحصول جائز عند
العقل لا يبطله ما ذكروه في ابطال التسلسل لا انه جائز في نفس الامر
مختصر فلا يكون ما فرض وحده علة للمجموع علة له بل مع غيره علة

لذا لا يقال فلا يكون ما فرض علة للمجموع علة له بل لبعضه فقط
اقول يمكن ان يقال في كل من العبارتين حديثه ليس في عبارة المص
وذلك لان العلة يطلق على ما يكون وحده علة الشيء وعلى ما يكون
مع غيره علة له فالعلة اعم من كل منهما ففي كل من العبارتين نفي للعام
وهو العلة واثبات للخاص مع الغير والعلة للبعض وهو تناقض
بخلاف عبارة المص فانه يفيد نفي فرد واثبات فرد فتأمل فيه
علة لنفسه ولعلله قيل على انه يكون الشيء علة لنفسه ولعلله
يلزم محالات كثيرة بينة منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة
واحدة وبمراتب ومنها كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لنفسه و
منها كونه علة تامة وناقصة لنفسه ومنها توارد العلتين على
معلول واحد شخصي اقول هذه المحذورات انما يلزم لو كان
واحد من افراد السلسلة علة مستقلة لما تحته واما اذا كان
كل واحد من افراد السلسلة شرطا لما تحته فلا نعم يلزم من علية
الجزء لنفسه ولعلله تقدمه على نفسه بمراتب زائدة على عدم التناهي
بل يلزم من توقف الشيء على ما يتوقف عليه تقدمه على نفسه بمراتب
غير متناهية كما لا يخفى على الفطن لا يقال المفروض في السلسلة
هو ان الكل سابق علة مستقلة للاحق اذ الكلام في العلة المستقلة
فاذا لزم كون جزء من السلسلة علة لنفسه ولعلله يلزم ما
ذكر من المحذورات لانا نقول لقائل ان يقول وان كان المفروض
اولا هو ان كل سابق علة مستقلة للاحق لكن بالبحث انكشف
ان واحدا منها علة مستقلة والباقي شرايط ولا تصور منه
بعد ملاحظة الهيئة الاجتماعية قيل الاولى ان يقال بدون الهيئة
الاجتماعية وكذا الحال في النظير اقول لا اولوية اصلا اذ يمكن ان

يناقض فيه بان المجموع بدون الهيئة لا يكون موجودا اذ الهيئة
لازمة لكل فالصواب ما قال المص ولا حاجة الى اعتبار الهيئة
قيل لا يخفى انه لو اعتبر الهيئة على وجه يكون عارضة للسلسلة التي
كل منها فان علة ماذا يحصل ما هو الحق ولا حاجة الى اعتبار الهيئة
اقول المص لم يقل الاحتياج الى عدم الهيئة بل قال بعدم الاحتياج
الى اعتبار الهيئة وبينهما فرق فلا وجه لما ذكر اذ حصول الحق على
تقدير اعتبار الهيئة لا ينافي القول بعدم الاحتياج اليه انما ينافيه
عدم حصول الحق على تقدير عدمه وذا كغير مستلزم بهذا ثم قيل واعلم
ان السيد المحقق قال في حاشية المطالع في الرد على مذهب الامام
في التصديق بان التصديق لا يكون عنده قسما من العلم الواحد
فمن الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة لا يصير
امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية وهي جزء صوري
للمركب عنها انتهى كلامه فلا خفاء في دلالته على ان الهيئة في كل مركب
لا بد ان يعتبر جزء منه وهذا مخالف لما ذكر في سائر كتبه في تقرير
هذا البرهان وغيره والحق ما هو الواقع في هذا المقام اقول انت خبير
بان كلام السيد السند لا يدل الا على ان المركب انما يصير واحدا
باعتبار الهيئة فيها اي الاشياء المتعددة لا تصير واحدا الا اذا اعتبرت
الهيئة فيها وهو لا ينافي القول بعدم دخول الهيئة في السلسلة
المذكورة الا اذا قيل بوحدة السلسلة المذكورة والسيد لم يقل به
وهو لازم من تقريره البرهان في كتبه فلا تناقض في كلامه لا يقال اذا لم
يكن تلك السلسلة موجودا واحدا غير كل واحد من افراده فلا يحتاج الى علة
فلا يتم الدليل لانا نقول لا دخل في الاحتياج الى العلة الموجودة بل
كما ان الموجود الواحد محتاج الى علة كذلك الموجود المتعدد محتاج الى
محتاج الى

علة فلا يتم الدليل لانا نقول لا دخل في الاحتياج الى العلة الموجودة
بل كما ان الموجود الواحد محتاج الى علة كذلك الموجود المتعدد
محتاج الى علة بوحدتها او تصريح المص الوحدة ظاهر بذلك عنه
قيل قوله يوجب ان يكون الامر بالعكس فما هو مصحح لاطلاق
العلة عليها مصحح لتقدمها على المعلول اقول وفيه نظر لانا لا نم
ان المعتبر في مفهوم العلة هو التقدم بنفسها بل يكفي تقدم الاجزاء
سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون اطلاق العلة على العلة التامة
بالمجاز باعتبار ان كل واحد من اجزائها علة سلمنا لكن لا نم المنافاة
ان اطلاق العلة عليها عندهم بحسب الحقيقة وغاية ما في
الباب هو ان يكون كلام المعترض مستلزما لان يكون اطلاق
العلة عليها حقيقة ليس بصحيح وهو لا يأبى عن هذا اذ لا نا ج
عنه قيل فيه تأمل لجواز ان يكون امر اعتباري له مدخل في ذلك
المجموع والاولى ان يقال مجموع الواجب والممكن الذي كان الواجب
والممكن الذي كان الواجب علة تامة له كالعقل الاول مثلا على رأي
الحكماء ممكن لاحتياجه الى كل من جزئيه وعلته التامة نفسه اذ
ليست جزئية ضرورة احتياجه الى الجزء الاخير ولا خارج عنه
اذ لا علة للواجب اصلا فهو علة تامة للجزء الاخير على ما هو
المفروض اقول لا يلزم من عدم مدخلية الخارج في الواجب و
الممكن الذي فرض الواجب علة تامة له عدم مدخليته في المركب
منهما ولو لزم من عدم مدخلية شيء في كل منهما عدم مدخلية شيء
في المركب منهما لزم ان لا يكون الممكن المفروض مدخل في المجموع المركب
منه ومن الواجب اذ لا مدخل له في نفسه ولا في الواجب وهو ظ يلزم
ان يكون الواجب وحده علة تامة للمجموع المركب منه ومن غيره هو

انما يلزم لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف الكل على ما خارج
عنه قيل ان و قح في موضع السند وليس يجب اذا العلة التامة
للكل لكن ان يكون علة للجزء منه لان هذا الجزء داخل في العلة التامة
وليس علة لنفسه نعم العلة التامة للكل متضمنة لعلل اجزائه باسرها
ولعل مراده هذا وان كانت عبارته قاصرة عنه اقول مرادهم من ان علة
الكل يجب ان يكون علة لكل جزء ليس ان علة الجزء لا يجوز ان يكون خارجا
عنه ولا يخفى عليك ان قول المص اذ ح يلزم ان لا يتوقف الكل على ما
خارج عنه نص في ان مراده ما ذكرناه والقول بان عبارته قاصرة
ليس الا العلة التامة فتأمل بمعنى لا يستند المعلول الا اليه او
الى ما صدر عنه قيل اعلم ان الفاعل المستقل بالتأثير بالمعنى المذكور
لا انه لا بد في كل ممكن وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب
لذاته وانه اول المسئلة فلا يثبت انه علة بالمعنى المذكور اقول لا يذهب
عليك ان المراد باستناد المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه اعم من استناده
الى نفسه او الى اجزائه فحاصل كلامه هو ان الفاعل المستقل ما لا يستند
المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه ولا شك ان الفاعل بهذا المعنى ضروري
في كل ممكن وسيأتي في كلامه بعد هذا ان مراده ما ذكرناه فتأمل
فيلزم ترجيح المرجوح قيل ينبغي ان يعلم ان الاستدلال بلزوم ترجيح
المرجوح يكفي فيه التسلسل اللازم اولا ولا حاجة الى ذكر التسلسل ثانيا
حتى يحتاج في بيان لزومه الى المقدمة القائلة بان الفاعل للكل بالاستقلال
فاعل لكل جزء كذلك بمعنى ان فاعله لا يكون خارجا عن فاعل الكل اقول فيه
بحث لان التسلسل اللازم اولا انما كان كافيا في لزوم الترجيح بلا
مرجح ان فرضنا ان الجزء الذي هو كالعلة لكل واحد من افراد
تلك السلسلة واما اذا فرضنا ان علة الكل هي جملة من الجمل الحاصلة

في ضمنه كما فوق المعلول الاخير فلا يلزم الترجيح بلا مرجح الا اذا تبين
لزوم التسلسل في الجملة ايضا ولما كان المقصود نفي علية الجزء مطلقا ذكر المص
التسلسل في الجملة ايضا ولم يذكر التسلسل اللازم في الحال اولا والاول
هو الامتناع فيما الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل قيل لا يخفى عليك ان الكلام
هنا ليس بمعنى ابطال التسلسل كيف والكلام في المسلك الذي لا يتوقف
على ابطال الدور والتسلسل قلنا بصدد ابطال تعليل كل واحد من السلسلة
ما جزء منها لانه هو التسلسل في جانب العلل ولعل ذلك من الغلط في النقل
اقول انت خبير بان مراد المص بيان الفرق بين تعلل كل واحد من الآحاد
بالآخر وبين مجموعها بان الاول ما يجب الاستدلال على نفيه
والثاني ليس كذلك بل هو ضروري البطلان فالمراد من قوله الذي
نحن بصدد ابطاله بالدليل هو ان القوم اذا شرعوا في ابطاله ثم
يبطلونه بالدليل الضروري لان القوم فيما نحن فيه يبطلونه بالدليل
على ان كون الكلام في المسلك لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل يستلزم
الا عدم ابطالهم التسلسل حتى يثبت به الواحد لا عدم ابطالهم سبقه
وهم بعد اثبات الواجب مأخوذ في ابطاله فافهم جدا انه لو جاز كون
العلة التامة قيل هذا مبني على ان كون العلة التامة نفس الممكن
على ما جوزوا انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خاصا لا في مطلق المعلول
ولا في مطلق المركب بل انما هو في بعض المركبات الخاصة ولا شك ان العلة
التامة وان كانت نفسه لكنه لا يكفي في وجود ذلك الشيء لانها عبارة عن
جميع ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء فاذا كان شيء من الممكنات علة لنفسه
يكفي في وجوده ان لا يكون محتاجا الى خارج عنه لا يقال لا محذور في
عدم احتياج الممكن الى الخارج عنه انما المحذور عدم احتياجه الى
الغير مطلقا فانه يستلزم الوجود لانا نقول غرضه في هذا المرتبة

ليس فيها لزوم كون الممكن واجبا على تقدير كونه علة تامة لنفسه بل المحذور
في هذه المرتبة هو عدم لزوم الشيء فلا يلزم ترتب اصلا فضلا عن
الترتب الغير المتناهية اقول وان لم يلزم على تقدير تجويز الممكن علة
تامة لنفسه مترتبة متباينة لكن يلزم ترتب الاجزاء الغير المتناهية
اقول لكان ~~لم يلزم على تقدير تجويز~~ في الممكن المفروض اذ يمكن ان يقال لا
بد لهذا الممكن من فاعل وفاعله يكون جزئه وفاعل جزئه جزء اخر وهلم
جرا فيلزم ترتب الاجزاء وما ذكره في اثبات الواجب على تقدير
الترتب في الامور المتباينة فهو جار بعينه على هذا التقدير ايضا
اذ يمكن ان يقال مجموع تلك الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء موجود
يحتاج الى فاعل مستقل وفاعله لا يجوز ان يكون نفسها ولا جزئها
الى اخر الدليل فاثبات الواجب بالامكان باق بحاله لا يقال اثبات
بهذين الامرين موقوف على ابطال كون الجزء فاعلا وابطال كون
جزء الشيء فكيف يصح لانا نقول هذا ايراد بنفسه سيذكره
المص بعد هذا ونحن لسنا بصدد دفعه بل الحق عندي انه لا
يدفع له الا بانه يتكلف ويقال المراد من قال بجواز كون العلة نفس
المعلول ليس انه جائز بحسب نفس الامر بل يعني به ان كون الشيء
علة تامة بنفسه ليس باطلا في حد ذاته بل لاستلزامه كون
الجزء فاعلا فيجب البحث عن ابطال الثاني اولا وبالذات لانه
مستلزم للمط في اثبات الصانع مع قطع النظر عن استلزامه
ابطال كون الشيء علة تامة لنفسه وتامل فيه والاحكام
قد يما قيل ممنوع وما ذكره في بيانه انما يجدي نفعا لو كفى ذاته
في وجوده وانه ممنوع لما ذكرناه انفا اقول قد عرفت ان العلة التامة
كافية في وجود المعلول وما فرض علة لنفسه يكون كافيا في وجوده

والاحتياج الى الاجزاء لا ينافي كفاية الذات كما ان الاحتياج
الى اجزاء العلة للمعلول لا ينافي كفاية العلة التامة لجواز انتهاء
الى قديم قيل لا خفاء في ان العلة التامة للحادث لا بد وان يكون حادثا
كذلك لان قدم العلة التامة يستلزم قدم المعلول فيلزم في تحقق
كل حادث تحقق امور حادثة مترتبة غير متناهية سواء كانت موجودة
في الخارج اولا اقول وفيه بحث اذ مقصوده من انتهاء الحادث الى
الممكن القديم هو استناده اليه على طريقة استناد الحوادث الى الواجب
بان يكون القديم ~~هو استناده اليه على طريقة استناد الحوادث~~
الواجب بان علة تامة له وخلاصة كلامه هو ان الحادث كما يمكن
ان يستند الى الواجب اما على طريقة المتكلمين فبان يكون الواجب
مختارا اذ المختار يجوز ان يستند الى الواجب من غير توسط كما فصل
في كتبهم واما على طريقة الحكماء فبان يكون بين الواجب وذلك الحادث
معدات غير متناهية كذلك يجوز ان يكون استناده الى الممكن
القديم من غير فرق فمن يدعي الفرق فعليه البيان فان ما ذكره من كون
العلة الحادثة يجب ان يكون حادثا لا يجدي نفعا في الفرق
اذ بالنظر الى ذات العلة يجب وجود المعلول اقول يرد عليه ان ما
ثبت في مظانه ليس الا ان المعلول بشرط وجود العلة التامة واجب
لا ان وجود المعلول بشرط وجود العلة التامة واجب على ما اعتبرناه
هو ما يكون وجوده بالنظر الى ذاته واجب الا ان يكون وجوده بشرط
وجوده واجبا فاللازم من كون الممكن علة لنفسه ليس الا وجوبه بشرط
وجوده ولا محذور فيه انما المحذور وجوبه بالنظر الى ذاته وهو غير
لازم على ما عرفت وفيه نظر حكمي تركناه امتحانا للاذهان الذكية
فتدبر وذلك حيث لا يتصور مانع عن المص كما في العلة بالنسبة

الى المعلول الاول فلا يكون المانع جزءا من العلة التامة اقول لا اعترض
عليه بان عدم امكان المانع لا يوجب ان يكون الفاعل وحده علة
تامة فانا نعلم ان لو هناك مانع لم يتحقق المعلول فانتفاء جزء من
العلة سواء امكن تحقق المانع او لا غاية ما في الباب ان يكون انتفاء
المانع ضروريا وذلك لا يوجب عدم دخوله في العلة واجيب عنه
بان اذا لم يكن المانع بمعنى انه يمتنع ان يتصف شيء من الاشياء بمانعيته
نعم لكن انتفاء جزء العلة فانه يرجع الى عدم المانعية وامتناع
فلا يحتاج المعلول الى انتفاء شيء من الاشياء ولا شيء منها بمانع عنه
نعم لو كان اتصافه بالمانعية واقعا لكنه غير موجود لكان انتفاء
جزء من العلة كما ان ارادة الفلك للسكون مانع عن الحركة في
نفس الامر لا انه ممتنع بالغير فيكون انتفاؤه جزءا من العلة اقول
ويمكن ان يورد عليه انه لا يلزم انتفاء المانعية عدم توقف المعلول
على سلب المانع لان دفع المانع يتصور على وجهين احدهما ان لا
يكون في الواقع ذات يكون ممكنا اتصافه بالمانعية والثاني ان
يكون ذات يمكن اتصافه بالمانعية على تقدير الوجود لكن لا
يكون تلك الذات موجودة كارادة الفلك سكونه فانه شيء يمكن اتصافه
بالمانعية بالنسبة الى الحركة على تقدير تحققها لكنها ليست بموجودة
فلا يلزم من سلب المانعية الا عدم توقف المعلول على سلب
المانع مطلقا لكن لا نم عدم توقفه على سلب شيء من الاشياء
بل نقول سلب المانعية نفسها جزء من العلة لانا نعلم انه لو تحقق
المانعية لم يتحقق المعلول فيكون سلب المانعية جزءا من العلة التامة
هذا والجواب الحق بوجهين احدهما النقض وهو ان يقال لو لزم ذلك لكم
هذا لزم ان يتوقف وجود الواجب على دفع المانع تعالى عن ذلك علوا

كبيرا

كبيرا لانا نقول انا نعلم ان لو تحقق المانع عن وجود الواجب
لم يتحقق الواجب فيكون موقوفا على دفع المانع والقول بان المانع
له تعالى محال والمحال جاز ان يستلزم محالا فيجوز ان يكون الواجب
موجودا على تقدير تحقق المانع فهو مشترك لان المفروض امتناع
المانعية والثاني الحل وهو ان يقال لا يلزم من انتفاء المعلول على
تقدير تحقق المانع توقفه على دفع المانع فيجوز ان يكون دفع
المانع لازما للعلة من غير توقف التاثير عليه فليس كما لا يكون
المعلول موجودا على تقدير وجوده يتوقف المعلول على انتفائه
اما الاول فلو هو انه لو تقدمت تقدم المركب على نفسه بمعنى
اقول ويمكن ان يجاب بان اللزوم تقدم الشيء على نفسه امر
لازم من فرض جزئية المركب لعلته التامة لانه لو كان جزءا
من علته لزم توقفه على نفسه سواء قلنا بتقدم العلة التامة
على المعلول ام لا فالمحال انما نشاء في فرض الجزئية لانه دائر معه وجودا
وعدما اي لو فرضنا ان المركب جزء من علته لزم تقدمه على
نفسه ولو لم يكن العلة التامة المتقدمة ولو قلنا بعدم جزئيته
لم يلزم تقدمه على نفسه ولو فرضنا تقدم العلة التامة على
المعلول فان قلت ما ذكرته وان كان هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه لكن يختلج بالبال وهو انه كيف يصح ان
يقال عدة امور يتوقف عليه وجود شيء وليس الا شيئان
من تلك الامور جزء منها قلنا ان العلة التامة المركبة من عدة امور
لها اعتباران احدهما اعتبارها من حيث انها متألفة من اشياء كل
واحد منها يتوقف عليه وجود المعلول وهي بهذا الاعتبار علة تامة
ولا شك ان الداخل فيها بهذا الاعتبار لا ما يتوقف عليه وجود

وجود المعلول فالاثنان من تلك الامور مثلا اذا اعتبر من حيث المجموع ولم
يتوقف عليه المعلول له بحيث ان يكون داخلا فيها بهذا الاعتبار والاشعار
فيه وثانيهما باعتبارها انها كثيرة من الكثيرات وهي بهذا الاعتبار
ليست متقدمة على المعلول فلو فرضنا ان مجموع اجزاء المعلول جزء
منها يلزم التقدم على نفسه على ان مذهب التقدم على نفسه على انه مذهب
المحققين من الحكماء وهو ان الكثرة متألفة من الوحدات مثلا خمسة
متألفة من الوحدات والخمسة والاثنين والاربعة الى غيره لكن التي كيبا
المتصور فيها فافهم ذلك جدا فانه مما تفرد به لهما اعتباران اعتبارها
منفردين قيل فيه ان العلة الصورية لا يوجد في الخارج الا عارضة للعلة
المادية وتنبسط فيها فكيف يتحقق مجموعهما معا في الخارج متقدما على
المعلول بمرتبتين وليس تحققهما في الخارج الا على النحو المعين كيف لا
والمطلق مقدم على المقيد ضرورة فيكون الجزء من العلة التامة
لما علمته من ان العلة التامة عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول
بخلاف مجموع الاجزاء في المركب الذي ليس له جزء صوري فانه ليس مما
يتوقف عليه المعلول فلا يكون جزءا من العلة التامة فتأمل فافهم
ووجه التفصي عنه ان يقال المجموع الى قيل وفيه بحث لان المجموع
بالمعنى المذكور وهو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد فان حكم الفرد
يخالف حكم الجماعة كما ذكره وكما ان كل واحد يستدعي علة كذلك
المجموع الذي هو المركب من تلك الآحاد يستدعي علة غاية ما في الباب ان
يكون الاول واحدة والثاني متعددة ولا يصح ان يقال علة المجموع علل
الآحاد لان الآحاد كلها اجزاء داخلة وليست كذلك بالنسبة الى عللها
فالقول بان المعلول الاخير ليس داخلا في العلة التامة للمجموع
كما انه ليس داخلا في علل الآحاد سفسطة بل جهالة محضة وهذا من

قبيل اثبات الكل المجموعي بالكل الافرادي وقد مر مرارا في كلامه و
سيجيء الاشارة الى الفرق بينهما معما انه في حد ذاته مما لا خفاء فيه
وما هو المشهور فيما بينهم وسيجيء في كلامه الاعتراف بما ذكرنا وبالجملة
بعد اللتيا والتي ليس هذا الكلام بظاهره بقادح فيما ذكروه من
ان جميع الموجودات من الواجب والممكن اقول انظروا يا معاشر الاخوان
بل ليس في كلام المصنف اشعار الى عدم الفرق بين الكل المجموعي والكل
الافرادي او على عدم اقتضاء الكل علة كما يقتضي كل واحد واحد علة
او شيء منها الا نم في كلامه حتى ما ذكره في بيان الفرق استدعاء العلة منافيا
له وليس في كلامه التصريح بان للمجموع بتعدده علل متعددة لا علة
واحدة كما ان المعلول الواحد يستدعي علة واحدة الا انه ذهب الى
ان علل الآحاد يكفي مع وجود المجموع بناء على برهان في هذا المطلب
فالبحث معه ليس الا النظر في مقدمات برهانه اما بالمنع او النقض
والمعارضة على وجه قررنا في مظانه فان ما ذكره هذا الرجل من بيان
الفرق واستدعاء العلة وباقي الكلمات الواهية مما لا طائل تحته
كما لا يخفى على من له ادنى فطانة واما ما ذكره هذا الرجل من ان هذا ليس
بقادح فيما ذكروه فهو الحق من بيان الفرق اي من المعترض فليس
الا بيان العلة التامة في المجموع المركب من الواجب والممكن نفسه
فاذا بين انها ليست نفسه بل جزء منه كيف لا يكون بقادح فيما
ذكروه والحق ان ما ذكره المصنف من البرهان لا يرد عليه ما اورده
نفسه من النظر المذكور بتوفيق الله سنجيب عنه ويتم البرهان
فالنظر هذا واجاب عن هذا الايراد صدر المحققين بان المتعدد
قد يوجد مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال عليه بهذا
الاعتبار هو مثل المجموع وقد يوجد مفصلا واللفظ الدال عليه

بهذا الوجه يكون كثيرا وقد يختلفان في الحكم فان مجموع القوم معا
وسعهم دار ضيق وهم لا معا يسعهم اذا علم ذلك فيختار ان مرجح
وجودهما معا هو هما موجودان معا لا حتياجه الى كل واحد من جزئيه
ويكفيان في وجوده فيكون هذا وذاك علتين يرجح وجود بمجموعهما
معا بها فان قيل الكلام اليهما لا معا مفصلان فانه ايضا ممكن
محتاج الى مرجح فالجواب انا لا نم انهما موجودان على هذا الوجه ممكن
بل هو بهذا الوجه اثنان واجب موجود بذاته وممكن موجود به
واعترض عليه المصنف بان الموجود في هذه الصورة هو الواجب معلوله
لا واحد والمتعدد اذا اخذ على وجه التفصيل كان متعددا كما ذكره
ولا شك انه كما ان كل واحد منهما موجود امنهما موجودان ضرورة
ان انتفاء المتعدد انما يكون بانتفاء احد من احاده والاحاد
باسرها موجودة ههنا والممكن الموجود لا بد له من علة سواء
كان واحدا او متعددا وسواء اعتبر مجملا او مفصلا اذ الاجمال
والتفصيل انما يوجبان اختلاف الملاحظة ولا يوجبان الاختلاف
في نفس الامر فاذا اعتبر الواجب مع المعلول الاول فلا شك ان مجموعهما
سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجودا والمراد بالمجموع ههنا معروض
الاجتماعية بدون الوصف اعني ذات الاثنين وهو موجود لا محالة
وان لم يكن الهيئة والاثنينية موجودة كما ان الواحد موجود وان
لم يكن وصف الوحدة موجودا واذا كان معروض الاثنينية
موجودا وهو ممكن لاحتياجه الى الاحاد فلا بد له من علة وليس هناك
شيء آخر يصلح علة فلا ينحسم مادة الاشكال اقول فيه نظر لان المجيب
يسلم ان ذات الاثنين في هذه الصورة ممكن بل الواحد في ممكن وقوله
لاحتياجه الى الاحاد قلنا لا نم ان ذات الاثنين في هذه

الصو

الصورة محتاج الى الاحاد كيف ومعروض الاثنينية في المثال الذي
ذكره ليس الا ذات الواجب والمعلول ليس محتاجا في ذاته الى نفسه
وليس الواجب ايضا محتاجا اليه في ذاته وليس هناك الا هذين
اللذين فظهر ان ذات الاثنين ليس محتاجا الى كل واحد من احاده و
خلاصة كلام المجيب هو انه في هذه الصورة اي في المركب من الواجب
والممكن اما ان يعتبر المجموع من حيث يكون له وحدة او لا يعتبر
من هذه الحيثية سواء اعتبر من حيث الكثرة او لوحظ ذات الكثرة
مع قطع النظر عن عارضه فعلى الاول لا نسلم انه ممكن لا نم ان علية التامة
نفسه بل لا علة هو المجموع من حيث انه كثير وعلى الثاني لا نم انه ممكن
بل هو واجب وممكن والممكن موجود به فلا يلزم علية الشيء لنفسه
فان قلت قد ثبت في مكانه ان كل موجود اما واجب او ممكن ولا شك
ان معروض الاثنينية في هذه الصورة مع قطع النظر عن عارضه موجود
فان لم يكن ممكنا فيجب ان يكون واجبا فضلا عن ذلك علوا كبيرا قلنا الوحدة
معتبرة في المقسم الى كل موجود واحد اما واجب واما ممكن والموجودات
المتعددة فلا يعرض بها الوجوب والامكان الا اذا اعتبر على وجه
يكون لها وحدة بل يعرض لاجزائها فان قلت ما مر خلاف ما
اشتهر بينهم من ان المتعدد محتاج الى كل من اجزائه امر عندك
في توجيه كلامهم شيء قلنا معنى كلامهم وهو ان المتعدد من حيث
المتعدد محتاج الى اجزائه فتامل في هذا المقام فانه حقيق بالتامل
ثم اقول ولنا جواب عن هذه الشبهة قليل المؤنة على الشبهات
المضرة وهو ان المجموع المذكور اذا اخذ من حيث انه كثير من حيث
الذات مع قطع النظر عن وصف الكثرة وانما اخذ لا ثم هذه الحيثية
بل يلاحظ ذاته مع وصف الكثرة في طلب العلة لذلك المجموع

مع قطع النظر عن عوارضه فنقول ذات المجموع ليس بممكن حتى يحتاج
الى علة بل هو واجب و ممكن و تدبر و تفهم   وفيه نظر لان المجموع
بهذا المعنى كثير والكثير متألف من الوحدات لا محالة فالمعلول
الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون جزء من علته التامة اقول قد
عرفت ان ذات الكثير الموجود وجود مع قطع النظر عن كونه كثيرا
اذ لا شك ان الكثرة معروض موجود وان لم يكن كثرته موجودا كما ان معروض
الوحدة موجود وان لم يكن وحدته موجودا وقد اعترف بذلك في الجواب
الذي نقلنا عنه قبل هذا او لا وجود من حيث انه كثير وليس للآحاد
مدخل في ذات الكثرة العارضة لها فيها من حيث الاتصاف بها لا بان
يدعى بان في المجموع المركب من الواجب في المعلول الاول ليس للمعلول مدخل
في معروض الاثنينية او هو ليس الا ذوات الواجب اذا تقننت
ذلك فنقول في الكثير اما ان يطلب العلة لذات المعروض للكثرة من
حيث هي او للكثرة العارضة لها او لها من حيث الاتصاف بالكثرة اما
علة ذاته من حيث الذات فهو علل الآحاد من غير مداخلة امر آخر فيه
واما علة الكثرة والذات من حيث الاتصاف بالكثرة فهو ذات
المعروض مع ما يتوقف عليه الذات ولا يلزم في شيء منها علية الشيء
لنفسه ولا يلزم في الصورة الاخيرة الا توقف الذات من حيث الاتصاف
عليها من حيث هي ولا محذور فيه وبالجملة لا نسلم ان للآحاد مدخل
في ذات الكثرة ولا يلزم من تأليف الكثير من الوحدات هذا البرهان
يقتضي نفيه ما حفظ و ضعه من غير اهل الجاهلين المعاندين بعد
هذه المباحث عليك ان يستدل على ان العلة التامة للشيء مقدمة عليه
بان يقول العلة التامة للشيء عبارة عن جميع ما يتوقف عليه ذلك
الشيء بحيث لا يشذ عنها شيء فلا شك ان كل واحد من اجزاء الاخير

منها

منها بل ليس مقدما على ذات العلة التامة بل معها او منها المقدم متقدم
فيكون العلة متقدمة على المعلول لا هو المط قيل هذا النظر مندرج
فيما ذكرنا فلا وجه لايراد امثال ذلك الكلام وردها اقول انت خبير
بان صورته فيما ذكره الا لهذا النظر الا انه اورده على وجه منقح
ونفسه بالكلمات الواهية وايضا قد عرفت انها لهذا الكلام حسن
وليس منشأ هذه السعات والسمحات الا عدم الالتفات بامثال
تلك المباحث لبلوغه في الفطانة الى النهاية و في الدقة الى الغاية
واذ قد انحلت الشبهة به قال في الحاشية اراد انه انحلت الشبهة في مادة الممكنات
الصرفة و بذلك الغرض والا لخفى بقاء الشبهة في مجموع الواجب والممكن اقول
قد عرفت حله في المركب ايضا فتذكر   يمكن اختيار الشق بان يكون مما
فوق المعلول الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى
غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى غير النهاية علة للمجموع
وهو معلول لما قبله بمرتبة هذا واقول هذا الايراد مما اورده المتقدمون
والمتأخرون حتى ان المصحح كونه عالما في التحقيق وعالما بالتدقيق عالما
غاية الشيء في تشييدها في هذا الدليل و يدفع غايته لم يدفعه بل حسنه
وفضله و زيف الاجوبة المذكورة و لما رايت الحال على هذا المنوال
والمطلب مما لا ينبغي فيه الاهمال وهذا الدليل اقرب مما يمكن ان يحصل
به اليه الايصال وكان بادئ الايرادات المناقشات مندفعة عنه ان عند
الاولى وساوس القيل والقال فمهما ضربت بخواند فاعه متفكرا من تفها
وان جئتني ليقطع عرق مسائل من الله الهداية راجيا عنه التخلص عن
الغواية فالهم ربي بوجه وجيه لا يخفى ما فيه من السداد وفضل بمزيد
لطف على كثير من العباد والمبادئ وهو انه لو كان ما فوق المعلول علة
مستقلة للسلسلة المذكورة بحيث ان يكون مشتملا على كل واحد

من افراد السلسلة اذ الفاعل المستقل للكل فاعل لا ان يكون فاعلا صح

واحداً لجميع اجزائه او مشتملا عليه والا لاستند بعض الاجزاء الى الغير
فلا يكون الفاعل للكل فاعلا بل البعض ولا شك ان ما فوق المعلول الاخير
ليس فاعلاً لكل واحد واحد من افراد السلسلة والا لزم تقدمه على
اجزائه بمراتب كثيرة فيكون مشتملا على علل الافراد وهو ح لانه على
هذا التقدير يلزم ان يكون بازاء كل واحد واحد من الافراد الحاصلة
فيه واحد هو علة له واخرى للمعلول الاخير فيكون ما فوق المعلول
الاخير من الآحاد فلا بد فيبقى المعلول الاخير بلا علة داخلة فيه
فان قلت لم لا يجوز ان يكون علة المعلول الاخير كل افراده وكذا
علة ما فوقه الى غير النهاية وهكذا لا يقال هذا خلاف المفروض
اذ المفروض هو ان علة المعلول الاخير هو الفرد المقدم عليه وعلة
ذلك الفرد هو الفرد المقدم عليه وهكذا لانا نقول للخصم ان يقول
نعم اذا فرضنا اولا انه علة المعلول الاخير هو الفرد المقدم عليه
ثم بالبحث انكشف ان علته ليس هو الفرد المقدم وحده بل هو مع
علله المتقدم عليه فنقول به ولا قصور فيه قلت يلزم ان يكون بازاء
كل فرد ما فوق المعلول الاخير فيه فرد هو مبداء السلسلة التي
هي علة للمعلول الاخير فيلزم ايضا زيادة ما فوق المعلول الاخير اما
علة او مبدأ ما هي علة له فيكون الافراد الحاصلة فيه مساوية لافراد
السلسلة مع انه منطبق على جزئها انطباقا خارجيا هف فافهم فانه
مع وضوحه دقيق فان قلت لا يلزم من اشتمال ما فوق المعلول الاخير
على علة لكل واحد واحد من افراد السلسلة ان يكون بازاء كل فرد
لم لا يجوز ان يكون فرد الفردين قلنا وجود السلسلة لا يكون
واحد فيه علة لا واحد لازم على تقدير انحصار الموجود في الممكن
وكلا منافيها لا يقال هذا راجع الى برهان التضايف وانه يجب ان يكون

بازاء

بازاء كل معلول علة وليس كذلك بانه يبقى المعلول الاخير بلا علة كما
عرفت لانا نقول اين هذا واين ذاك ولا ارتباط بينهما في احدى تلك
المقدمة القائلة بانه يجب ان يكون بازاء كل فرد من العلة لكن
بيانها ههنا بوجه قد عرفت من تقريرنا واما برهان التضايف
بوجه مغاير لهذا الوجه مباين له كل المباينة كما ستعرف ان شاء
الله تعالى واما باقي المقدمات فلا مناسبة بينهما والحق ان هذين
الايرادين ليسا مما ينبغي ان يتوجه الى ايرادهما ودفعهما الا
بعض بعد نفسه من الفضلاء اوردهما معا ابهاما وباحث معنى فيها
مباحثه حتى ظهر عليه الحق فاوردهما مع دفعهما خوفا من ان يخطر
ببال احد مثله فزعم ان في دليلنا شيء لم نقف عليه اذ لم نقدر دفعه
فتركناه فيصير الدليل مدخولا مقدوحا في نظره لا يمكن الاعتماد عليه
فقد يقال بعض افاضل زماننا في توجيه هذا البرهان بعد ما
قرر مقدمتين احدهما ان العلة يجب ان يترجح وجود المعلول على
سبيل الوجوب بحيث لا يتطرق بشرط وجودها اليه العدم اصلا
وثانيهما ان المركب يتصور انعدامه بانعدام جملة الاجزاء بالاسر
بحيث لا يبقى منه شيء حاصل ان مجموع الممكنات لا مكان كل
من احاده يجوز ان يتقدم بحيث لا يبقى منه شيء فوجب ان يكون
لذلك المجموع علة ممتنعة بالنظر اليها هذا العدم وما هي الا امر
خارج عنه اذ كل جزء يعرض سواء كان بسيطا او مركبا لا يصلح
لهذا اذ العلة بشرط وجودها يجب بها المعلول فلو كان جزء من
هذا المجموع علة بحيث يجب به وجوده ويمتنع به عدمه لزم تقدمه
على نفسه وعلى علله وهو محال اقول لا يذهب عليك ان هذا
راجع الى الطريق الذي وجهه المصنف لان المصير الى امتناع

محلية الجزء بهذا النحو من العدم بان العلة بشرط وجودها يمتنع
بها عدم المعلول والمفروض بهذا النحو من العدم انعدام الاجزاء
كلها وهذا الوجه بينة بانه لو كان الجزء علة بهذا النحو من العدم
لزم تقدمه على نفسه وعلى علله وبهذا القدر لا يصير دليلا فضلا
عن ان يكون توجيها لهذا البرهان على ما ذكره من لزوم تقدم الشيء
على نفسه وعلى علله على تقدير علية الجزء بهذا النحو من العلة مدفوع
بان امتناع انعدام المجموع بالاسر دفعة بان يوجد كل واحد واحد
من آحاده فلا يلزم من علية شيء لامتناع هذا النحو من العدم على
المجموع تقدمه على كل واحد واحد من افراده بل يكفي كونه علة لوجود
واحد من تلك الآحاد فلا يلزم عليه ما فوق المعلول الاخير لامتناع
هذا النحو من العدم عليه لكل واحد واحد من الآحاد حتى يلزم تقدمه
على نفسه وعلى علله بل يكفي عليته للمعلول الاخير اذ وجوبه مستلزم لامتناع
هذا العدم لا يقال كما لا يجوز ان يتقدم المركب بانعدام اجزائه كل
واحد واحد من الآحاد حتى يلزم تقدمه افراده وما هو علة للمجموع
يجب ان يمتنع بالنظر اليه ممتنعا انحاء العدم فلو كان ما فوق المعلول
الاخير مثلا علة للمجموع لوجب ان يمتنع بالنظر اليه وشرط وجوده
جميع انحاء العدم اي عدم كل واحد من الآحاد وعدم الكل بالاسر فيجب
ان يكون متقدما بوجودها على كل واحد واحد من الآحاد فيجب تقدمه
على علله لانا نقول ان اراد ان علة المجموع يجب ان يمتنع بالنظر الى
نفسه جميع انحاء العدم فهو ممنوع والسند ظاهر وان اراد انه يجب ان
يمتنع بالنظر الى نفسه او بالنظر الى اجزائه او ما يستند اليه جميع
انحاء العدم فهو مسلم لكن غير مستلزم للمط وكلام المص يناديه
بهذا لا في موضع على انه بلغوا الى ذكره جواب امتناع عدم الكل

بالاسر انه لا يبقى منه شيء الذي هو مناط الدليل كما يظهر من اسلوب
كلام الموجه تأمل فافهم   فيكون الآحاد المستندة الى اجزائها اقل
قيل هذا التفريع محل تأمل لانه لا يلزم مما سبق ان يكون اجزائها
اقل لان الآحاد المستندة الى اجزائها اقول المراد بالاستناد ههنا
هو الاستناد بلا واسطة فتأمل   توارد العلل التامة ممتنع قطعا
قيل وليس ذلك على الاطلاق كما بينه سيد المحققين في بعض تصانيفه
اقول المراد بتوارد العلل التامة اجتماعها على معلول واحد والمراد
بقوله مطلقا اي سواء كانت المعلولات متداخلة او متباينة
وما بينه السيد السند ليس الا انه يجوز ان يكون لمعلول
واحد علل على سبيل التناول وهو لا ينافي كلام المص وانما ينافيه
لو قال بجواز اجتماعها ولم يجز في كلامه هذا بل كثيرا ما يوجد في كتبه
ما يخالفه   لا يقال لا بد من علة هي اولى مما عداها وما ذكرناه
معنى عرفي لما ذكره في تثبت المدعى وهو وجود الواجب لذاته
هذا اول المسئلة وعين النزاع قيل الاولى ان يقال هذا مم لا بد له من
بيان اقول لا نزاع فيه   فهو العلة التامة قيل فيه ان العلة التامة
للشيء هي جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء فيدخل فيها كل واحد واحد
من العلل الناقصة كما هو المشهور فيما بينهم والفاعل مع جميع ما يتوقف
عليه المعلول سواء كان شرطا للتأثير اولا يجب ان يكون مقارنا
مجامعا لتلك الامور التي يتوقف عليه المعلول سواء كان شرائط
التأثير اولا فتلك الامور خارجة عنه لكنها مقارنة فكيف يكون
هو العلة التامة هذا مقتضى ما هو ظاهر العبارة ولا شك ان الفاعل
المستقل المؤثر في شيء وان قيد بالف قيود على الوجه المذكور لا يكون
عين الشيء وذلك بين فانهدم بناء كلامه بالجزء اقول انه وكل من

15

لان الى خير لا يشكلون في ان مراد المص بقوله فهو العلة التامة
ليس الا ان الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول هو العلة التامة
اي المجموع المأخوذ من الفاعل وسائر ما يتوقف وجود الشيء هو العلة
التامة لا ان الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف وجود الشيء هو العلة
التامة فحاصل كلامه هو ان اراد بالفاعل المستجمع المجموع من الفاعل
وشرايط التأثير فهو ليس بعلة تامة فلا ينافيه احتياج المعلول ولا
محذور فيه لا يقال هنا قسم ثالث وهو ان يكون مراده بالفاعل المستجمع
ذات الفاعل المقارن بجميع شرايط التأثير ولجميع ما يتوقف عليه المعلول
لانا نقول يرد عليه ما يرد على الشق الاول بطريق الاولى لان
المجموع المأخوذ من الفاعل وشرايط التأثير اذا لم يكن علة تامة
فبالطريق الاولى ولا يكون الفواعل وحدها علة تامة فلهذا لم يلتفت
المص الى هذا الاحتمال وايضا كلام العلامة صريح في ان مراده الفاعل
المستجمع ليس ذات الفاعل حيث قال وعلى الاول اعني ان يكون في الجملة
الاولى امر خارج عن الجملة الثانية واما ان يكون ذلك الامر معتبرا
في العلل وفي الامور المعتبرة معها اذ لو كانت الجملة الاولى عبارة عن
الفواعل لا يصح هذا الترديد اصلا وهو ظاهر من هذا الايراد وامثاله
مما اطلعت عليه فيما سبق وتطلع فيما سيأتي ان شاء الله تعالى فيظهر
صدق هذا الايراد فيما اورده في ديباجة الحاشية على هذه الرسالة
فقوله درين كلشن كه انوار محلت سيحى مرادم وفيما كفتهء اوست
قلنا العلة التامة لا تقدم لها على المعلول كما قرره في غير هذا الكتاب
اقول يمكن توجيه كلام السيد السند بوجه وجيه لا يرد عليه
اكثر هذه الايرادات وهو ان يقال انه قدس سره كما قرر مقدمتين
احديهما ان كل واحد من احاد الممكن محتاج الى الفاعل المستجمع وثانيهما

انه

ان مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل وادعى الضرورة فيه واعتبر
مجموع العلل جملة ونسبتها الى مجموع الممكنات لاستيفاء الاقسام قال لامتناع
كون الجملة الاولى عين الثانية اذ يلزم كون الشيء محتاجا الى نفسه
فالمراد بالعلة في قوله قدس سره فيلزم كون الشيء علة لنفسه وهو
قطعي الاستحالة هو المحتاج اليه اي يلزم ان يكون الشيء محتاجا
اليه لنفسه وبناء على ما قرر من ان مجموع الممكنات محتاج الى العلل
مع قطع النظر عن ان هذا المحتاج اليه علة تامة اولا فان قلت يجب مجموع
دعوى كون المجموع العلل علة تامة لمجموع الممكنات حتى يتم ابطال
الجزئية قلت لا احتياج اليه الى ابطال العينية فان قلت دعوى كون
كون العلل المستجمعة علة تامة لابطال الجزئية ينافي دعوى تقدمها
لما قرر ان العلة التامة لا يكون متقدمة مما ادعاه لابطال العينية
ينافي ما ادعاه لابطال الجزئية قلنا ما ادعى احد ان العلة التامة
يجب ان لا يكون بل مدعاه بدعوته ليس الا ان العلة التامة يجب ان لا يكون
التقدم في بعض الصور لا ينافي هذا قلنا ان اراد بالفاعل المستجمع
الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول فهو العلة والقول باحتياج كل
واحد من الممكنات الى العلة التامة ممنوع بناء على ما قرر من جواز كون
العلة التامة عين المعلول لم لا يجوز ان يكون كل واحد من الممكنات
علة تامة لنفسه لا بد لنفي هذا من دليل هذا بحث آخر لا تعلق له بما
ذكره المص لانه بحثه بعد وضع المقدمتين لا فيهما ويمكن ان يجاب
عنه بان العلة التامة في البسيط لا يمكن ان يكون نفسه لانه
يلزم منه كونه فاعلا لنفسه وهو مما اتفق على امتناعه الكل
وكل مركب لا بد له من الانتهاء الى البسيط والمراد بكل واحد واحد
من الاحاد وكل واحد واحد من البسايط لم لا يجوز ان يكون كل واحد

من الاجزاء المركبة مركب غاية ما في الباب ان يكون لكل مركب اجزاء
غير متناهية مركبة واستحالته ممنوعة قلنا المراد من البسيط ما لا يكون
له جزء بالفعل بحسب الخارج ولو فرضنا ان يكون لكل جزء من المركب
اجزاء بالفعل يلزم ان يكون المركب متألفا من اجزاء غير متناهية بسيطة
بحسب الخارج كما يلزم على الحكماء من فعلية الانقسامات الممكنة في الجسم مركبة
من الاجزاء لا تتجزى غير وهذا اللزوم امر خفي دقيق ان اردت
توضيحه فارجع الى تعليقاتنا بحيث ابطل الجزء من المحاكمات فان
قلت لا نم ان العلة التامة في البسايط يجب ان يكون متقدمة
عليها ولا يلزم من امتناع العينية التقدم لم لا يجوز ان يكون العلة
بجميع واجزائها خارجة عن المعلول غير متقدمة عليه قلنا كان الضرورة
حاكمة بان المجموع المركب من الامور عن المعلول المتقدمة عليه متقدم
ليس للقوم خلاف فيه وانما الخلاف في تقدم مجموع المركب من الامور
الخارجة والداخلة مما لا يتوقف عليه المعلول عليه فان قلت سلمنا
ان كل واحد واحد من افراد الممكنات يحتاج الى الفاعل المستجمع وان
مجموع الممكنات محتاج الى مجموع تلك الفواعل الموصوفة لكن لا نم
ان مجموع تلك الفواعل مع مجموع ما يتوقف عليه الاحاد علة تامة
لمجموع الممكنات لجواز ان يكون المجموع موقوفا على شيء لا يكون شيء
من افراده موقوفا عليه فانا لو فرضنا ا علة تامة ج وان ب علة تامة
د لا يكون مجموع ا د ب علة تامة لمجموع ج و د ضرورة توقفه على كل واحد
من د وج قلنا يكفي كلامه على ما مر سابقا من انه لا فرق بين ان يطلب
عن المجموع الا بالاجمال والتفصيل وفيه نظر اذ القول بهذا ينافي
القول بامتناع عدم المركب على بعض اجزائه الذي عليه مدار كلامه
قدس سره اقول ايضا مر اه اقول قد عرفت ان مدار كلامه قدس

سره على ما ذكره من ان مجموع المركبات يتوقف الى مجموع العلل
بناء على ذلك اقول هذا ليس اشارة الى كون الشيء مع غيره علة
تامة لنفسه اذ لا يلزم من كون الشيء جزء لعلته التامة متقدمة
على نفسه بناء على ما قرر من ان المعلول المركب جزء من العلة التامة
بل اشارة الى عينية الفواعل فان الفاعل متقدم على المعلول
ضرورة اتفاقا ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة
قيل يمكن ان يقال اذا كان بقية الاجزاء داخلا في العلة التامة
فيكون العلة التامة للجملة الثانية نفس تلك المجموع مع امر خارج
هذا كاشف الاول الذي ذكر فيه ان الخلل للزوم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين وان لم يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة
فلزوم التقدم بمرتبة واحدة لا يقبل المنع اقول كلام السيد السند
قدس سره صريح في كون الفاعل جزء مستلزما لعدم دخول بقية
الاجزاء في العلة التامة واعترض المص عليه وهو ان يدخل بمرتبة الفواعل
في عدم دخول بقية الاجزاء في العلة التامة وانما يلزم من جزئيتها
عدم دخولها في الفواعل لا ريب في ان ما ذكره هذا القائل من ان التوجيه
ايضا لا مدخل له في عدم بعض الاجزاء في العلة التامة بجزئية الفواعل
بل هو امر لازم من كون سلسلة العلل مشتملة على شيء خارج عن سلسلة
المعلولات اذ نقول على هذا التقدير لو لم يكن بعض الاجزاء خارجا
علة تامة لكان العلة للجملة الثانية هي نفس تلك الجملة مع امر خارج
عنه فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين فلا يصح كلامه هذا ان يكون
يكون ردا على المص على ان قوله فلزوم التقدم بمرتبة ما لا يقبل المنع
ممنوع اذ من يمنع تقدم العلة التامة على المعلول بناء على ان في المعلول المركب
العلة التامة نفس المعلول مع امر خارج عنه يلزم تقدم الشيء على

نفسه بمرتبة فقد عرفت ان معناه على فرض كون الفواعل ان فى المعلول فتامل
فيه اقول لا ينافى ابطال شق الجزئية ههنا بشئ من الوجهين
اقول يعنى ان فيما سبق كان احد الوجهين فى ابطال الجزئية صحيحا
والاخر باطل بما عرفت وههنا كل من الوجهين باطل اما الاول فلان الفاعلية
الخ واما الثانى فلما عرفت فالفرق بين بطلان الجزئية ههنا وبين ابطاله
هناك انما هو وان ههنا باتحاد شئ الخ ولما لم يكن المعلول الاخير
علة لشئ من الاحاد فلا يدخل فى عدد شئ من عللها قيل لا خفاء فى ان
احتياج المجموع الى المعلول الاخير هو احتياج الكل الى الجزء
وانه مكابرة اقول قد مر ما يكفيك فى هذا المقام فتذكر وفيه
النظر السابق اقول قد عرفت وجه دفعه فلا تغفل ولذلك الموجود
يلزم ان يكون ارتفاع الكل بالكلية بان لا يوجد هو ولا شئ من اجزائه
اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده اقول هذا الكلام مستدرك لا دخل
له فى الاستدلال اصلا ولو طرح من البين ويقال لو كانت الموجودات
باسرها ممكنة لاحتياج مجموعها بحيث لا يشذ عنها شئ من آحادها
الى موجد مستقل بالايجاد بان لا يستند وجود جزء من اجزائه الا
اليه او الى ما صدر عنه والعلة ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد
ويلزم منه امتناع عدمه بحيث لا يمكن ان يتطرق اليه العدم
اصلا بوجه من الوجوه فيكون جميع الاجزاء ممتنعة العدم بالنظر
اليه لان عدم كل جزء يستلزم عدم المجموع والشئ الذى به يكون
جميع تلك الاحاد كذلك يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه كان
دليلا تاما فتامل فح نقول لا نم اقول لا مدخل لمنع احتياج المجموع
الى موجد مستقل بالمعنى الذى ذكره المستدل فى هذا المنع بل سلمنا
احتياج المجموع الى موجد ولا يستند شئ منها الا اليه او الى ما صدر

عنه يمكن ان يقال لا نم ان العلة المستقلة التى بها يمتنع عدم المعلول
يجب ان يكون خارجا عنه وان لا يكون نفسه او داخلا فيه قلت
نختار الثانى ونمنع كونه واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو الى
علة بها يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود شئ منها
الا اليه او الى ما يستند اليه فان قلت على ذلك التقدير سببه اما
نفسه فيلزم ان يكون واجبا او ما صدر عنه فيلزم توقف الشئ على
ما يتوقف عليه قلنا نختار الثانى وهو ان كل واحد باطل فى الواقع لكن
الحكم فى تلك لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل ثم اقول ان بعض
افاضل زماننا نقل فى بعض تعليقاته هذا النظر واعترض عليه بقوله
اقول هو مدفوع بانه لما جاز تطرق الى الجملة باسرها بان لا
يبقى شئ منها لم يجز ان يكون امتناع عدمه بالسبب الذى يتطرق
الى الجملة باسرها ~~بان لا يبقى شئ منها لم يجز ان يكون~~ اليها العدم
فى صحة عدم الكل وانت بما فيه لان من المصادرين لا ان وجوب الجزء
يغنى لا نم من كونه علة سلسلة ولما ذكره هذا الفاضل لا يبعد المص
بل هو وجه آخر براسه على ابطال علية الجزء مع انه يرجع الى ما ذكره
المص فى الطريق الثالث من التوجيه الا ان ما ذكره مجمل وما
ذكره مفصل منقح كل التفصيل والتنقيح ولذلك قيل لو لم يمكن
احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور لكفى فى اثبات المط
وهو وجود الواجب لذاته فيقال لا بد من علة لها يجب وجود المعلول
اى من علة لا يحتاج المعلول الا الى نفسها او ما صدر عنها فيكون
وجود المعلول بها او بما صدر عنها وهذا لا يكون الا واجب الوجود
وممتنع العدم اقول قد عرفت ان على تقدير احتياج المعلول الى موجد
مستقل بالمعنى المذكور المجموع جزؤه فافهم الملخص ان علتنا الخ قيل

ليس هذا ملخص السؤال الاول لا الثاني والثالث على ان في كونه
ملخصا له ايضا تأملا فلا تغفل قوله الكذوب قد يصدق
فالحوالة غير صحيحة بان يكون التفاوت بقوله فالحوالة غير صحيحة
وفيه بعد فتأمل اقول الاعتراض الاول هو ان المقدمة المذكورة غير
مبينة فيما سبق فالحوالة الى ما سبق لا يكون صحيحة اذ الحوالة يقتضي
البيان فيما سبق فوجه عدم الصحة عدم البيان فيما سبق لا التفاوت من
الطرفين والاعتراض الثاني هو ان كلا من الطرفين غير صحيح في ذاته مع
قطع النظر عن الحوالة صحيح ام لا وما جعل قوله والكلام في الموضعين ان يكون
عطفا تفسيريا بقوله فالحوالة غير صحيحة فامر عجيب لا يمكن ان يرتكبه
من له ادنى فطانة   ووجوب ذلك الغير بمنزلة وضعها المقدم قيل فيه
تأمل اذ الظاهر ان وجوب ذلك الغير بمنزلة وضعها المقدم لا مؤدى المقدم
فلا حاجة الى وجوبه فتأمل اقول لا يذهب عليك ان الممكن ما لم يجب الغير
لا يوجد ولا يصير منشاء لوجوب الغير فبالحقيقة المقدم وجوب المقدم
وجوب الوجود فتأمل   كان بمنزلة شرطيات غير متناهية غير منتهية
الى وضع المقدم قيل لا يدل عدم انتهائها الى وضع مقدم على عدم وضع مقدم
كيف هناك وضع مقدمات غير متناهية وهي وجوبات بالغير غير متناهية
بناء على الفرض المذكور وايضا لا خفاء في ان الكلام في بيان المقدمة الاولى
القائلة بانه لو لم يجب واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره ولا وجه في
بيانها الى هذا قوله فلا يلزم وجود شيء منها لانه مبني على المقدمة القائلة بانه
اذا لم يوجد واجب لغيره لم يوجد شيء منها اقول المراد من عدم الانتهاء
الى وضع مقدم هو انه اذا لوحظ تلك الشرطيات من حيث كونه
عنها شيء لا يكون فيها وضع مقدم اذ المفروض عدم الممكنات كلها واما
قوله كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية هي وجوبات بالغير غير

متناهية بناء على المفروض المذكور فهو امر عجيب لا يمكن ان يصدق
الا من مثله لان المفروض هو انعدام تلك الوجوبات بالاسر لا
وضعها وهو ظاهر واما قوله ولا حاجة في بيانها الى هذا قوله فلا يلزم
وجود شيء منها لانه على المقدمة الثانية القائلة الخ فهو مدفوع بانا
لا نسلم ابتنائه على المقدمة الثانية بل هو مبني على الممكن ما لم يجب لم
يوجد كما ان المقدمة الثانية ايضا مبني عليه سلمنا ابتنائه عليها لكن
لا نسلم ان في اخذه في بيان المقدمة الاولى قصورا اذ ليس للمقدمة الاولى قصور
اذ ليس المقدمة الاولى مما يتوقف على الثانية ومحض ذكرها في الاستدلال
اذ لا ينافي هذا الاخذ فتدبر   واذا حققت ذلك علمت انه اقوى الطرق
الخ قيل فيه بحث لانه لا يعلم بمجرد تحقيق ما سبق انه اقوى الطرق واوفقها
لان المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد في غاية الخفاء ومن
النظريات التي تحتاج الى انظار دقيقة ثم فيه انه بالنسبة الى الطريق الرابع
حكم على ما لم يعلم بعد وفيه نظر اما اولا فلانه لا يلزم نظرية بعض
مقدمات البرهان وخفائها عند بعض الاوهام القاصرة عدم تمامية البرهان
اذ ليس المعتبر في تمامية البرهان بداهة مقدماتها ومطابقتها للواقع
واما ثانيا فلان قوله انه بالنسبة الى الطريق الرابع حكم على ما لم يعلم
بعد امر لا يخفى ما فيه من الضحكة لان خطاب المصنف ليس مع جماعة لا يمكنهم
الاطلاع على الطريقة كهذا القائل وامثاله بل مع العارفين بالطريق
وايضا التعبير عن المضارع المحقق الوقوع بالماضي شايع خصوصا
في امثال هذه المقدمات الخطابية فتأمل فافهم   لا خفاء في انه تعالى
الخ قيل هكذا الحكم منه ينافي ما ذكره من ان هذا الطريق اقوى الطرق
في هذا المسلك اقول يعني اذا لم يكن التفاوت بينه وبين الطريق الثاني
فلا يكون اقوى الطرق الواقعة في هذا المسلك والجواب عنه هو ان

المراد بكونه اقوى الطرق المغايرة وعدم كونه اقوى من طرق لكونه
راجعا اليه لا ينافي هذا فتدبر   قوله فرع الوجود وقيل ضرورة ان
الشيء ما لم يوجد لم يوجد ثم اعترض عليه بان هذا ممنوع وانما ادعى
البديهة فيه لجواز ان يقتضي الذات من حيث هي هي الوجود كما يقول
المتكلمون ان ذات الواجب من حيث هي هي يقتضي وجودها اقتضاء
تاما ضروريا وان وجودها بان الاول ليس فرع الوجود والثاني فرعه
تحكم بحت لا بد له من دليل اقول اتفق عقول العقلاء على ان ماهية
الممكن لا يمكن ان يقتضي من حيث هي هي وجودا وانما الخلاف في ماهية
الواجب فان بعض المتكلمين زعموا انه يقتضي وجوده من حيث هي هي
والحكماء قالوا بعدم الفرق بين الواجب والممكن في عدم الاقتضاء وبهذا
ذهبوا الى ان الوجود في الواجب تعالى عينه ليس زائدا عليها والمحققين
من المتكلمين كما يحكم نصير الدين محمد الطوسي واصل مناظرة و
اتفق الحكماء وصرحوا بعينية الوجود في الواجب لاجل ذلك وبعض
المحققين لتوغله في ايضاء المتكلمين في ان وجود الواجب تعالى زائد
عليه اجاب عنه لزوم تقدم ماهية الواجب بالوجود على وجوده بان قال
مراد احتياج المجموع الى العلة هو الامكان فاتصاف شيء بامر اذا كان
ممكنا او كان ذلك الشيء بحيث يجوز ان يتصف بذلك لم يكن هناك من علة
يحصل ذلك الشيء متصفا بهذا الامر فان الثبوت كما جاز ان يتصف بالوجود
وجاز ايضا ان لا يتصف به احتياج الى علة فان اتصاف الاربعة بالزوجية
كان واجبا ولم يجز ان لا يتصف بها لم يكن هناك حاجة الى علة تجعلها متصفة
بها واذا تمهد هذا فنقول ان ذات الواجب تعالى لما وجب اتصافه
بالوجود ولم يجز ان لا يتصف به لم يكن هناك علة تصير متصفا بالوجود
فان شان العلة ان يرجح احد الطرفين المساويين فاذا لم يكن

هناك

هناك طرفان متساويان فاي حاجة الى العلة وترجيحها فمما يقال من ان
الواجب يقتضي ذاته وجوده فمعناه ان ذاته بحيث لا يجوز ان لا يتصف
بالوجود لا ان هناك اقتضاء تأثير هذا كلامه ويظهر عليك مما ذكرنا
ولما تركناه الى التأثير والعينية لا يتصور من ماهية الممكن بلا خلاف
من العقلاء وهو يكفي في اثبات الصانع واما في ماهية الواجب فكذلك
عند المحققين واما قوله الفرق بين اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها
وجود غيرها اه فمدفوع بان المتكلمين القائلين باقتضائها ماهية الواجب
وجوده ولم يفرق بين اقتضاء الماهية وجودها وبين اقتضائها وجود
غيرها الخ بل فرقوا بين ماهية الواجب والممكن في الاقتضاء من حيث هي
هي بان جوزوا هذا الاقتضاء في الواجب ولم يجوزوا في الممكن   كذا
قيل فتأمل فيه اقول وجه التأمل ظ اذ لا يلزم من امتناع الحصول بدون
شيء ان يكون هذا موجودا فضلا عن ان يكون موجودا ابتداء
لزم من توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد قيل هذا ممنوع
وقوله ان ذلك البعض له علة موجبة في السلسلة فرض مدفوع
بان العلة الموجبة لا يلزم ان يكون مستقلة ولو سلم فلا يلزم
ان يكون الخارج كذلك فتأمل فيه اقول وجه التأمل هو ان المفروض
في السلسلة كون كل سابق علة مستقلة للاحق فمنع الاستقلال
ينافي الغرض فتأمل   وفيه النظر السابق قيل يعني انه لم لا يجوز ان
يكون علة كل واحد من الاحاد هو الواجب مع ما فوقه فلا يلزم الانقطاع
قوله يجب ان يكون ذلك الخارج علة لبعض الاحاد قلنا ان اراد العلية
الاستقلالية فممنوع قوله والا يتحقق كل من الاحاد بموجبه الواقع
في السلسلة فيحصل المجموع بدونه قلنا ممنوع انما يلزم ذلك لو لم يكن
ذلك لو لم يكن للخارج مدخل في وجود بعض الاحاد وهو ممنوع اذ لا

يلزم من نفي العلية الاستقلالية نفي العلية المطلقة وان اراد
العلية بالمعنى الاعم فعليته لجميع الآحاد مسلمة لا يلزم منه انتهاء
السلسلة اقول انت خبير بان ظاهر كلام المص يدل على ان نظره
في الانقطاع بعد تسليم الانتهاء وما ذكره هذا القائل من التوجيه
يرجع الى الاعتراض على بيان انتهاء السلسلة وكان لما نظر الى ان
النظر لا يمكن ان يورد على الانقطاع بعد تسليم الانتهاء اذ
على تقدير انتهاء السلسلة لا يمكن ان يقال علة كل واحد من الآحاد
هو الواجب وما فوقه او ينتهي على هذا الفرض الى واحد ليس فوق
فعلية النسبة يكون الواجب لا غير فثبت الانقطاع على وجه كلام
المص لما وجهته وان كان خلاف الظ فعلى واحد من تلك الآحاد علة
مستقلة في تلك السلسلة الى اقول وفيه نظر لان المفروض ان في الممكنات
علة مستقلة لكل واحد واحد من آحاد السلسلة فاذا فرض ان الواجب
هو العلة المستقلة كان خلاف المفروض وبين وايضا لا ريب ان
الواجب ليس داخلا في سلسلة الممكنات فعلى تقدير ان يكون الواجب
هو العلة المستقلة فكيف يصح ان يقال لكل واحد واحد من آحاد السلسلة
علة مستقلة في السلسلة فاما ان يكون علة لواحد منها فيستغني عنها
اقول هذا الكلام ظاهر اذ ليس في السلسلة المذكورة الا تلك الآحاد من غير اعتبار
امر اخر معها فاذا حصل واحد منها بحيث لا يشذ عنها شيء عرضا من غير
مدخلية شيء فيه فلا ريب انه لا يكون كذلك الشيء مدخل في تلك السلسلة
فحينئذ ينقطع السلسلة قيل هذا ايضا مم لان هذا انما يتم اذا كان
الواجب علة تامة او ما يجب وجود معلولها لكنه لا بد له المص يرجع اليه
تعالى علم الى اقول قد عرفت مما ذكرنا سابقا ان الواجب على تقدير كون
السلسلة متناهية يجب ان يكون علة واحد منها فتأمل ولا استلزام

تقدم الشيء على نفسه قيل هذا مبني على ان العلة مطلقا متقدمة على
المعلول وقد تقدم الكلام عليه مفصلا اقول المراد من العلة هاهنا
هو العلية ولا خلاف لاحد في تقدم الفاعل على المعلول انما النزاع
في تقدم العلة عليه فيعبدون عنه بانه محض الحق قيل لا شك
ان مراتب الاعداد ليست بتفاصيلها في العقول الناقصة لعدم
افرادها حالها تفصيلا واما في الملأ الاعلى فلا بد ان يكون موجودة
تفصيلا والا يلزم عدم علمه بها كذلك وانه يستلزم النقص في الفاعل
والحالة المنتظرة في غيره من العقول لو مجردة وانه ممنوع عندهم وايضا ان
كلا من تلك المراتب متصفة بثبوته في نفس الامر لان ثبوت الشيء للشيء
فرع ثبوت المثبت له كما هو المشهور فيما بينهم وانكار اتصافها بالصفة
الثبوتية في نفس الامر قريبة المكابرة ولا خفاء في ان جريان البرهان
لا يستدعي الوجود الخارجي بل يكفي فيه الوجود في الذهن في نفس الامر
فالاشكال بان لا يندفع بما ذكره اللهم الا ان يقال ان اكثر المتكلمين
لا يقولون بالوجود الذهني ولا يلزم عندهم من كون الشيء معلوما
كونه موجودا اقول وفيه بحث اما اولا فلانا لا نم ان عدم علمه بالامور
اللاتناهية لا على وجه التفصيل نقص عليه تعالى والدليل عليه انه قائل
على ان جميع الاشياء يجب ان يكون معلوما لله تعالى واما ان جميع اجزاء
المعلوم يجب ان يكون حاصلا له تعالى فلا الا ترى ان كثيرا من محققي
المتكلمين من المتأخرين كالمص وغيره من قول الحكماء في انه تعالى عالم
بجميع الجزئيات لا على النحو الجزئي فان هذا النحو من العلم مخصوص
بالممكنات المادية وليس هذا القول بعدم علمه تعالى بالجزئيات بان يكون
شيء من الجزئيات مجهولا له تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل نفي بنحو من العلم
واثبات لنحو لا بحيث محذورا لكنه قد صرح المص في الرسالة الجبرية

في اثبات الواجب بان علمه تعالى بغيره ذاته بالاجمال حيث قال اقول والذي
نسب ان يكون مذهب الحكماء هو ان ذاته تعالى عين العلم بذاته فهو
علم بذاته كما ان عين الوجود القائم بذاته فهو علم بذاته وعلم بمعلولاته
اجمالا كما سبق التلويح اليه من نقل كلام من قال ان الصورة المحسوسة
لو قامت بذاتها كانت حاسة ومحسوسة فهذا العلم القائم بذاته علة
لعلمه بغيره كما ان العلم الاجمالي باعتبار وعلم اجمالي بمعلولاته باعتبار
اخر والحيثية الاولى علة للحيثية الثانية فعلمه بذاته من حيث انه علم
بذاته كما ان العلم الاجمالي فينا مبدا للعلم التفصيلي كذلك العلم
الاجمالي الالهي خلاق الصورة التفصيلية في الخارج وفي المبادي الفلكية
والنفسانية هذا كلامه وقد صرح في مواضع كثيرة في غير هذه الرسالة
في غير هذا الموضع بان علمه تعالى بالمعلومات على الوجه الاجمالي واما ثانيا
فلان المتكلمين لا يثبتون العقول المجردة لا يقولون بان المجردة
ليس لها حالة منتظرة بل يستدلون على نفي العقول المجردة وبما يعود
فيه وليس هذا الا من قواعد الحكماء فلا يرد عليهم ما اورده هذا القائل
من عدم العقول المجردة بمراتب الاعدام ويستلزم ان يكون لها حالة
منتظرة على ان الحكماء القائلين بوجود العقول المجردة لا يقولون
الا بان جميع الاحوال الممكنة للعقول المجردة حاصلة لها اذا مكان لا
علمها بالامور الغير المتناهية على الوجه التفصيلي مع وهي التي لا نزاع
الا فيه واما ثانيا فلان اتصاف مراتب الاعداد بالقربية والبعدية ليس
الا بعد وجودها في الذهن لان الفوقية البعدية من المعقولات الثانية
التي يتصف المحل بها بشرط الوجود الذهني فكل مرتبة من تلك المراتب اذا
حصلت في الذهن فهو متصف بالفوقية البعدية فيه اي للعقل ان ينتزع
منه الفوقية والبعدية وكلما ليست في الذهن ففي متصف بشيء للاف

الخارج

في الخارج ولا في الذهن لعدمه فيهما وايضا لا تم لان الوجود الاجمالي
ليس بكاف في هذا الاتصاف واما ثالثا فلان تلك المراتب مفصلة
معلومة يكفي في التطبيق سواء كان العلم بها عبارة عن وجودها
الذهني او غيره فتامل فيه اقول كان وجه التامل ان هذا النحو
من الوجود للحوادث وكفاية الوجود الاجمالي وامتناع وجود الغير
المتناهي مفصلا في الذهن مشترك بين الحوادث ومراتب الاعداد
فالفرق بينهما مما لا وجه له ولا يوجد في الامور الغير المتناهية
مفصلا قيل هذا لا يتم في المبادي العالية كما سمعت وكذا الحال في
قوله في الذهن مفصلا ويعلم منه ضعف قوله لكن العقل لا يقدر
على استحضار ما لا نهاية له مفصلا اقول انت عرفت ما فيه فتذكره
ايضا يوجب علم المبادي بالامور الانتزاعية المنحلة على وجه التفصيل
يوجب عليها بجميع الانقسامات الممكنة للجسم ما حصل في المبادي فيلزم
تركب الجسم من اجزاء غير متناهية لا يتجزى ضرورة ان الكثير لابد
له من الواحد فتامل فيه فانه في كمال الدقة واللطافة اقول للقائل
ان يقول الخ اقول هذا انما يرد على الحكماء لو كان مرادهم من التطبيق
هو التطبيق الذهني والظاهر ان مرادهم هو الخارج ولذا يقولون
بعدم اجراء التطبيق في الامور المعلومة الموجودة لا على سبيل الاجتماع
او من غير ترتب ضرورة ان الامور الغير المتناهية المترتبة لا بد
من انطباق واحد على واحد انطباق الباقي على الباقي والخراف هذا
البرهان غير تام لان المراد من التطبيق ان كان في الذهن ضرورة
انه لا يلزم من توهم انطباق المبدا على المبدا انطباق الباقي على
الباقي في نفس الامر لان توهم انطباق المجموع على المجموع لا انطباق
فلا ينطبق في الامور الغير المتناهية الا بعد وجودها في الذهن

مفصلا والعلم الاجمالي لا يكفي في التطبيق بل في فرضه في نفس الامر
اذ توهم الانطباق لا يستلزم مطابقة الواقع لجواز ان يكون شيء
ممتنعا في نفس الامر ونحن نتوهم ونفرضه وهو ظ وان كان المراد من
التطبيق هو الخارجي فيرد عليه ما اورده عليه الامام الرازي في المباحث
المشرقية حيث قال وعلى هذا البرهان شك بغير على اصله وهو ان تطبيق
نهاية الزايد على نهاية الناقص انما يمكن احد وجوه ثلثة احدها ان ينحصر
الناقص وثانيها ان يزاد الناقص حتى ينطبق طرفا الزايد او ينقص
الطرف الزايد وتامل حتى ينطبق على طرف الناقص وثالثها ان يبقى
الزايد والناقص كما كانا وماهيته موضع النهاية الزايد على نهاية الناقص
مع اظهار الزايد فضل لا ينطبق في ذلك مثل خطين متقاربين في نهايتهما
اذا انطبقا على ثانيهما حدث في الزايد فضل لا ينطبق على الناقص ثم لا
يزيد تلك الفضلة ويتعديها الى الجانب الاخر اذا عرفت هذا فنقول ان
ادعينا ذلك بالوجه الاول فيصير كل واحد منهما حجة التطبيق بين نهايتي
المقدارين على الوجه فقد صار تاعل المطالاول لان الخلط انما يمكن
ان يتحرك بكل اذا خلى مكانا وينقل غيره وذلك انما يصح اذا كان متناهيا
من كل الجهات وان ادعينا ذلك بالوجه الثاني فيصير كل واحد منهما بعد
النمو والذبول مساويا للاخر ولا يلزم منه مح وان ادعينا ذلك بالوجه
الثالث فللخصم ان يقول الزايد والناقص ممتدان الى غير النهاية
ويبقى في الزايد تلك الفضلة فامتدادهما الى غير النهاية ولا يكفي
ان جعل الناقص مساويا للزايد لان تلك الفضلة ابدا موجودة مع
الزايد ثم اعلم ان كثيرا من اهل النظر زعموا ان كل الزيادة والنقصان
فهو متناه ولم يروا في اقتضاء احتمال الزيادة والنقصان للتناهي
امكان المطابقة واجاب عنه الامام الرازي في المباحث بان العلم بان

كل

كل ما يحتمل الزيادة والنقصان يكون متناهيا اما ان يقال انه من الاوليات
او من النظريات وبط ان يكون من الاول لان العقلاء اختلفوا
فيه فمنهم من زعم ان الاجسام مركبة من اجزاء لا نهاية لها بالفعل و
منهم من زعم ان العالم مركب من اجزاء كروية الشكل صلبة لا نهاية
لها ومنهم من قال بالخليط الغير المتناهية والمسلمون اتفقوا على ان
مقدورات الله تعالى ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان انواع
الالوان المقدورة له تعالى والجزء الذي لا يتجزى عندهم يمكن حصوله
في احيان غير متناهية على البدل ومنهم من ذهب في العدم ذوات
غير متناهية ومنهم من اثبت له تعالى صفات غير متناهية وكذلك يعلم
بالبديهة ان مراتب الاعداد غير متناهية وكذلك يعلم ان الامكانات
الماضية لا بداية لها والحركات الجارية في المستقبل التي يمكن وجودها
لا نهاية لها ان كلا من هذه الامور الثلثة محتملة للزيادة والنقصان
فان عدد نصفها اقل لا محالة عن عدد كلها فهذه المذاهب تنعقد
اجماعا منقولا بين العقلاء على انه ليس كل ما يقبل الزيادة والنقصان
يجب ان يكون متناهيا فكيف يقال العلم بوجوب تناهي ما يقبل الزيادة
والنقصان من البديهيات فان هذه القضية لا تصح الا بالبرهان وذكر
البرهان لا يتقرر فيما يحتمل الانطباق وبيانه ان الموجب للتناهي هو
انه يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى منه شيء بعده من الزايد وهذا
انما يجب لو تقرر وقوع الجزء من الجملة الناقصة في مقابلة جزء من الجملة
الزايدة فانه ان كان ذلك ممكنا لم يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى شيء
ويبقى من الزايد شيء وذلك انما يتحقق فيما يحتمل الانطباق لانه انتفى
جزء من الجملة الزايدة استحال الحصول الجملتين في حد واحد فلا جرم
اذا صار جزء من الجملة الثانية مشغولا بما ستجزء اخر بل المشغول بينهما

بينهما

من الجملة الزائدة استحال ان يصير بعينه مشغولا بمماسة جزء آخر
بل المشغول بمماسة جزء آخر من الجملة الزائدة جزء آخر من الجملة
الناقصة وذلك يوجب انتهاء الناقص الى حيث ينقطع ويبقى بعد
ذلك من الجملة الزائدة مقدار الزيادة فان قلت الامور التي لا يحتمل الانطباق
فليس هناك بين اجزاء الجملة مماسة حتى يكون مماسة جزء جزء يمنع
من ان يماس جزء آخر بل ليس بينهما نسبة الا من وجهين احدهما كل
منهما مثلا لصاحبه لكن لا يلزم من كون الشيء مثلا لشيء ان لا يكون
لغيره مثلا واما في المقابل فان المشغول بمماسة جزء يمنعه اذ يكون بعينه
في تلك الحالة مشغولا بمماسة جزء آخر فلا جرم كانت المماسة والانطباق
مظهرين للفصل الخالي من العوض بما جعلناه فلا يكون في ذلك الا مقابلة شيء
واحد بشيء واما ان يفرض تقابل آحاد احدى الجملتين بآحاد جملة اخرى
فذلك مح لان العقل لا يقوى على تحصيل اعداد لا نهاية لها على التفصيل
واما ان يقابل آحاد احدى الجملتين ببعض آحاد الجملة الاخرى فلا يلزم
منه وقوع النقصان في الكل فظهر مما قلنا ان الفصل الخالي عن العوض
انما يلزم عند وقوع الانطباق فثبت ان احتمال الزيادة والنقصان لا
يوجبان التناهي الا بهذا الشرط هذا كلامه وهو ظاهر في ان المراد من الانطباق
هو الانطباق الخارجي كما ذكرناه سابقا فتذكر فافهم   لان الزيادة
ربما يكون في الاوساط قيل الاخر من ان يكون واحد في الجملة الناقصة بازاء
كل واحد واحد من آحاد الجملة الزائدة بمعنى انه لا يوجد في الجملة الزائدة واحد
لا يكون في مقابلته واحد في الجملة الناقصة حتى يلزم التساوي بين
الجملتين واما ان يوجد في الجملة الزائدة واحد لا يكون في مقابلته واحد
الى الاول فيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجود جزء في الجملة الزائدة لا يوجد
في مقابلته جزء من الجملة الناقصة تساوي الجملتين لجواز مقابلة القليل

للكثير

للكثير مثلا اذا طبقنا طرفي حبل على طرفي حبل آخر انقص منه يكون
ما بين طرفي الحبل الزائد ازيد مما بين طرفي الحبل الزائد ازيد مما
بين طرفي الحبل الناقص مع ان الثاني يقابل الاول وكذا اجزاء مع
ان كل جزء من الثاني انقص مما هو بازائه في الزائدة مثلا نصف الثاني
انقص من نصف الاول وكذا ربعه من ربعه وهكذا وبالجملة الفصل
الخالي من العوض لا يظهر في الزائدة الا بعد الانطباق على ما عرفت مما
نقلناه عن المباحث ومن هذا يعلم ضعف ما ذكره بقوله ما ذكره من ان
الزيادة ربما يكون في الاوساط لا الى الآخر فتأمل   غير موجود اصلا لعدم
اجتماع اجزائه اصلا قيل فيه انهم يقولون بوجود بمعنى القطع الى قول
فيه بحث لانهم صرحوا بان الموجود في الخارج ليس الا الحركة بمعنى التوسط
واما الحركة بمعنى القطع فامر يوجد في الذهن من استمراره وعدم استقراره
وكذا الزمان المنطبق عليه قال الامام في الملخص قال ارسطو الحركة اسم
لمعنى متصل فقد انقطع فاذا لا يوجد لهذا المعنى في الاعيان بل في الذهن
لان الحركة نسبة الى المكان الذي تركه نسبة اخرى الى المكان الذي ادركه
فاذا ارتسمت الصورتان في الخيال معا حصل شعور بها من ممتد من اول
الى آخرها والثاني هو الامر الموجود في الخارج وهو كون الجسم متوسطا
بين المبدأ والمنتهى اللذين للمسافة وذلك انما يتحقق اذا لم يكن الجسم في
شيء من حدود المسافة الا آنا واحدا ولو استغرق واحدا واحدا اكثر من
ذلك الحد انتهت حركته في يكون حاصلا في المنتهى الا في الوسط بين
المبدأ والمنتهى هذا كلامه وقد صرحوا في ذلك في سائر الكتب
الحكمية فاسناد القول بوجود الحركة بمعنى القطع اليهم ليس الا لعدم
تنقيح كتبهم كما لا يخفى على المتدرب في الصناعة   فعليك بتأمل صادق
اقول كانه اشارة الى ما ذكرناه سابقا من ان هذا الوجود لا مدخل له

في صحة التطبيق ولهما ترتب باعتباره الخ قيل فيه ان الترتيب الاجماعي
متنافيان الخ اقول وفيه بحث لان الترتيب بين العلل والمعلولات
ايضا ليست من حيث الاجتماع فان الترتيب من حيث التوقف والوضع
من وقوعها في زمان ما واحد وتدبر او الى تلك العبارة وهي ان التناهي
الخ قيل لا فرق معتد به الخ اقول الفرق بين هذه العبارة وهي ما ذكره
اولا وهو ان التطبيق بالفعل وما في هذه العبارة قابلية التطبيق
فكان هذا الوجه نعم ان عجز الوهم لا يخ الا ان يكون بالفعل لا
لا يقابل غير التطبيق يقابله ولا يلزم من عدم قبولها التطبيق
وما ذكره اولا هو منع صحة التطبيق بالفعل فبينهما بون لا ان اسند في كلا
المعنيين واحد ولا مجال للتعجب وخلاصة المقام ان المستدل اولا منع عدم
الانطباق بالفعل على الانطباق ولما اورد عليه المنع ابدل الانطباق الانقطاع
وهذا ليس بامر عجيب بل مثله كثير في كلامهم وفيه نظر لان اللازم
على تقدير عدم التناهي الخ قيل انت تعلم ان العقل اذا توجه الى واحد واحد
من الاحاد اقول وفيه نظر لانه ان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع
الغير المتناهي لا يجزم بان المجموع الغير المتناهي يجب ان يكون وراءه علة
فهو على تقدير تسليمه وجه اخر برأسه دال على انتهاء السلسلة الغير
المتناهية غير الاستدلال المذكور وكلام المص على هذا الاستدلال
وان اراد ان العقل اذا لاحظ المجموع الغير المتناهي مجملا يتم هذا
الاستدلال ويحكم لاجله يلزم كون العلة وراء المجموع الغير المتناهي
فهو ايضا لا وجه له لان ما ذكره المستدل في بيان لزوم زيادة العلة
مكان شيء من العلل منطبقا على معلول انما يتم في الجمل المتناهية لا غير المتناهية
سواء لاحظناه مجملا او مفصلا او عدم الزيادة في غير المتناهي يجوز
ان يكون لكونه غير المتناهي لا للانطباق المعلول على علته بخلاف

المتناهي

المتناهي فان عدم الزيادة لا يتصور الا بالانطباق لزم زيادة
المعلولية على عدد العلية الخ قال بعض افاضل زماننا هذا البرهان
عدل عليه الفحول تلقى بالقبول وفيه تامل بعد لانه ان اريد انه
يزيد عدد المعلولية بحسب نفس الامر فهو انما ينافي هذا الدعوى لو كان
تضعيفه في الواقع انه ليس كذلك حقيقيين اعتباريين انتزاعيين
كامن في بطلانه وان اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد العلية بعد
ملاحظة العقل اياها وانتزاعها من هذه الاحاد فالعقل لا ينتزع جميع
تلك العليات والمعلوليات حتى يلزم المحذور المذكور اقول كما ان العلية
والمعلولية متضايفان كذلك العلة من حيث انها علة متضايف للمعلول من
انه معلول والعلية والمعلولية وان كانتا انتزاعيين فلا شك في ان ذات
العلة والمعلول موجودان في الخارج ويجري برهانه فيهما فلا يتصور فانا نقول
لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلول على عدد
العلل في تلك السلسلة بيان الملازمة ان احاد السلسلة ما خلا
المعلول الاخير معلول وعلة فتساوى عدد العلل والمعلول فيما فوق
المعلول الاخير ضرورة انطباقا خارجا من غير تفاوت والمعلول الاخير
معلول فقط والامر في تعديد العلية والمعلولية بالعلة والمعلول شيء
ومنه انما يعلم من قول الحكماء ان هذا البرهان لا يجري في الامور الموجودة
المجتمعة في الوجود تامل هذا وقع البحث ببعض الدلائل الذي اعتمد
هذا الفاضل في اثبات الواجب ففي ما عليها فمنها انها لو انحصر الموجود
في الممكن ذهب سلسلة الممكنات الى غير النهاية وهو محال لانه لو وجد سلسلة
غير متناهية كان عدد ما معينا لا محالة ويجد بينه وبين الواحد اعداد
غير متناهية مترتبة في الزايد والناقص كالاثنين والثلثة والاربعة
وهكذا فيلزم وجود امور غير متناهية مترتبة هي مراتب الاعداد معروضا تها

محصورة بين الحاصرين وهو الواحد والعدد الغير المتناهي وهو
مح فوجد امور غير متناهية مح فوجب وجود واجب لذاته وهو المط اقول
فيه بحث من وجوه اما الاول وهو انه لو تم هذا الدليل لدل على امتناع
الحركة لان الحركة على ما قرروه عبارة عن كون الشيء بين المبدا والمنتهى
بحيث يكون له في كل آن من الانات المفروضة في زمان فوق من المعقولة
التي يقع فيها الحركة لا يكون في ذلك المفروض قبل ذلك الآن ولا بعده ولا
شك ان الانات المفروضة في الزمان غير متناهية فلو تحقق الحركة كان للمتحرك
افراد غير متناهية عدد معين ويجد بينه وبين الواحد اعداد غير
متناهية مترتبة في الزايد والناقص كالاثنين والثلثة وهكذا فيلزم
وجود غير متناهية مترتبة هي مراتب الاعداد محصورة بين الحاصرين
وهي الواحد والغير المتناهي وقد لا يقع بعض اشعاري في بعضها محال
محال ان الدليل ورد عليه هذا النقض فاجاب ان معروض الاعداد موجودة في
السلسلة الغير المتناهية المترتبة من العلل والمعلولات وليس موجودا
في المادة التي اوردته بقلب كلامكم في الاعداد ولا معروضاتها اذ
الضرورة حاكمة بان معروض الاعداد ليس محصورا بين الحاصرين
والاعداد لا يختلف حالها الا باختلاف معروضاتها لانها سواء
كانت معروضاتها موجودة ومعدومة امورا غير اعتبارية انتزاعية فاجاب
بانه في المادة التي اخرجنا البرهان يلزم انحصار المعروضات من حيث
اتصافها بالاعداد بين الحاصرين ومدارا الواحد من حيث اتصافها
اتصافه بالوحدة والمجموع الغير المتناهي من حيث اتصافه بمجموع العدد و
تلك المعروضات الغير المتناهية لا وجود لها في الخارج يمتنع انحصارها بين
الحاصرين بخلاف المادة اوردتها فان معروضات الاعداد ايضا اعتبارية
كالاعداد فقلت ان اردت بقولك ان تلك المعروضات من حيث اتصافها

بالاعداد

بالاعداد يلزم بين الحاصرين ان تلك الاتصاف يصير منشأ الانحصار
المعروضات بين الحاصرين فهو ظاهر البطلان لان المجموع الغير
المتناهي مشتمل على سلسل المعدومات وليس طرفا لها كما ان في الاعداد المتناهية
مثلا في عشرة احاد وعدد احاد التي اجزاؤها محصورة بين عددها
وبين الواحد وليس تلك الاحاد محصورة بين الواحد ومعروض العشرة
وان اردت معنى اخر فعليك حتى يستعينه منكم رغبا بايرادي واما الثاني
فهو انا لا نسلم ان الغير المتناهي عددا معينا لان العدد والتنقيص من
خواص المتناهي وبذلك صرح شارح التلويحات وقال واما الثالث
فهو ان انحصار الامور الغير المتناهية الموجودة بين الحاصرين
مح واما انحصار الامور الانتزاعية الاختيارية فلا نسلم استحالته
منها انه لو انحصر الموجود في الممكن فيجب استناد كل ممكن الى ممكن اخر
مثله ولا استحالة ولا ضرورة لا بد ان يذهب سلسلة الاسناد الى
غير النهاية فكما ان وجود كل من تلك الاحاد يستند الى وجود علته وكذا
بعدمه ينتفي عدمها اذ عدم معلوم لعدم علته والممكن يحصل للماهية على
السوية فاذا اخذت هذه السلسلة بذاتها سوت نسبة استنادها
لاحاد الى طريق الوجود والعدم فان يوجد هذه السلسلة بهذه العلة
التي بين احادها ليس اولى من تقدم تلك العلة بعينها اذ كل من احادها كما انه
لو وجد علته وجود واحد لاخر كذلك الاخر موجود بتلك العلة يكون ترجيحا
بلا مرجح وهو مح هوا ما لزم من وجود الممكن بدون الواجب اقول انت
خبير بما في هذا الاستدلال من الوهادة لان معنى كون شيء علة وجود شيء اخر وعدم
علته العدم ليس الا ان الشيء الاول ان صلح لما الوجود لوجد نسبة وجود
اخر وان عدم الاخر فاذا عرفت هذا فنقول وجود السلسلة بتلك العلية
دون عدمها ليس ترجيحا من غير مرجح بل المرجح هو حصول الوجود لعلتها

لعلية دونه فان نقل الكلام الى العلة بان نسبة الوجود والعدم اليها
ايضا بالسوية فان اتصافها بالوجود دون العدم يكون ترجيحا من
غير مرجح فنقول اتصافها ايضا بالوجود بوجود علته وهكذا ولا يلزم
علينا الا وجود سلسلة غير متناهية يكون وجود كل واحد من افراد
السابقة مرجحا بوجود اللاحقة ومرجح وجود المجموع هو وجود مجموع
علل الاحاد فلا يلزم وجود السلسلة ولا من وجود احادها الترجيح
بلا مرجح وهو معنى السلسلة في العلل الا هذا والعجب منه انه كان
ترجيحا بان نسبة امثال هذا في بطون الاوراق ومنها انه لو لم يكن
في الوجود واجب لذاته لتحققت سلسلة الممكنات الى غير النهاية لكن
التالي باطل لانه لو ذهب سلسلة الى غير النهاية فرضنا واحدا
من مبداء فيوجد في تلك السلسلة احاد غير متناهية معينة في المراتب
الزوجية كالثاني والرابع والسادس لانه يوجد بازاء كل فرد من الاحاد التي في
واحد من الثانية وبالعكس فعدد الاحاد الاولى مثل عدد الاحاد الثانية
ويتفاضل الواحد وبالجملة فعدد السلسلة الغير المتناهية المفروضة
نصف في الواقع اليس لان نصف كل عدد ذي نصف يحصل من اي جانب
باخذ العدد كما يحكم الحدس الصائب فباعتبار الترتيب الذي اشتمل عليه
هذه السلسلة يكون لها نصف ضرورة فنصف السلسلة محصور بين
مبدائها ومنصفها فهو متناه فكذا كل السلسلة وذلك ما اردناه فاذا
امتنع ذهاب سلسلة الممكنات الى لا نهاية وجب وجود موجود لذاته وهو المط
وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم انه يلزم من فرض واحد من السلسلة
مبداء وجود سلسلة غير متناهية مركبة من الاحاد المتناهية الواقعة
في المراتب الفردية وسلسلة غير متناهية مركبة من الاحاد المتناهية
الواقعة في المراتب الزوجية واما وجود سلسلة مركبة من غير متناهية

مركبة

مركبة غير متناهية كذلك فلا يلزم اصلا واما ثانيا فلانه لا يلزم من وجود
في المراتب الزوجية بازاء فرد يوجد للمراتب الفردية معًا وجودهما ولا تفاضل بينهما
وانما يظهر التساوي والتفاضل بعد الانطباق على ما عرفت سابقا مما
نقلناه من كلام الامام كيف وهم عرفوا المتساويين بالمتطابقين من غير
تفاضل واما ثالثا فلان الملازمة بين ان يوجد بازاء كل واحد من الافراد
الزوجية واحد من الاحاد الفردية وبالعكس وبين التفاضل بين
السلسلتين بواحد مما لا سبيل اليه واما رابعا فلانا لا نسلم ان السلسلة
الغير المتناهية عدد نعم هي مشتملة على مراتب غير متناهية من العدد كل
واحد من تلك المراتب احاد متناهية واما خامسا فلانا لا نسلم ان نصف
كل عدد يحصل من اي جانب يأخذ العدد باي نحو اخذ بل هذا مخصوص
بالمتناهي الاول انا لا نسلم لحوق الاختلاف بالجملة اقول واعترض
عليه بعض افاضل زماننا ان الغرض هو ان لا يكون الممكن لا يكون احد
طرفيه اولى بالنظر الى ذاته اولوية كافية في وقوعه متفرقة الى انضمام معنى
اخر فاذا امكن الطرف الاخر وكان وقوعه بسبب مرجح يتوقف وقوع
الطرف الاولى عدمه لم يكن الاولوية كافية في وقوع ذلك الطرف والله اعلم
بل كان الذاتي اولوية محتاجة في وقوع الاول الى انضمام عدم السبب الاخر
اليها هذا كلامه وانا نقول غاية ما يمكن ان يقال في توقف الطرف الاول على عدم
سبب الاخر هو انه على تقدير وقوع سبب يكون ذلك الطرف موجودا ولا
يمكن ان يكون الطرف الاول موجودا ضرورة كون احد الطرفين منافيا
للاخر فيكون وقوع الطرف الاول موقوفا على عدم سبب الطرف الاخر
وفيه نظر لانا لا نسلم وقوع الطرف الاول موقوفا على عدم سبب الطرف الاخر

تم الكتاب